بسم الله الرحمن الرحيم

الزِّناد
في وجوب الإعداد

{وأعدوا لهم ما استطعتم من قـوة ومن ربـاط الخيل ترهبـــون به عـــدو الله وعـــدوكم وآخـــرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم} (الأنفال:60).

{ولو أرادوا الخـروج لأعـدوا له عـدة ولكن كـره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} (التوبة:46).

جمعه
أبو عبد الرحمن الأثري
سلطان بن بجاد العتيبي
1423 هـ

قال الشيخ المجاهد الهزبر أُسامة بن لادن الذي أغضب أمريكا وحلفائها وعملائها وصبيان عملائها وأذنابها ودعاة تعايشها، عن أولئك الرجال الذين مرغو أنف أمريكا في التراب الذين باعوا أنفسهم رخيصةً لله عز وجل، نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم شهداء:

عندما تتحدث عن غزوتي نيويورك وواشنطن، تتحدث عن أولئك الرجال الذين غيروا مجرى التاريخ، وطهروا صفحات الأمة من رجس الحكام الخائنين وأتباعهم بغض النظر عن أسمائهم ومسمياتهم.

تتحدث عن رجال لا أقول أنهم حطموا برجي التجارة ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية فقط، فهذا أمر يسير، ولكنهم حطموا هُبل العصر وحطموا قيم هبل العصر، وظهر فرعون القرن على حقيقته البشعة، لا فرق بينه وبين فرعون مصر إلا زيادةٌ في الكفر والكذب، فها هو يقتل أطفالنا في فلسطين، وفي أفغانستان، وفي العراق، وفي لبنان، وفي كشمير وغيرها من بلاد الإسلام.

هؤلاء الرجال العظام جذروا الإيمان في قلوب المؤمنين وأكدوا عقيدة الولاء والبراء ونسفوا مُخططات الصليبيين وعملائهم من حكام المنطقة عبر عشرات السنين، عبر الغزو الفكري لتمييع عقيدة الولاء والبراء.

وإن المقام لا يتسع لذكر هؤلاء الرجال بما هم أهله، والقلم يعجز عن حصر محاسنهم، ومحاسن آثار غزواتهم المباركة، إلا أننا نحاول فما لا يدرك كله لا يترك جُله.

محمد عطا: قائد المجموعة من أرض الكنانه من مصر، مدمر البرج الأول، جدٌ وإجتهاد وصدق، يحمل هموم الأمة، نرجو الله أن يتقبله في الشهداء.

زياد الجراحي: نقاءٌ وصفاء، من لبنان من بلاد الشام، من نسل أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

مروان الشحي: من الإمارات، مدمر البرج الثاني، أرادته الدنيا ففر منها يبتغي ما عند الله.

هاني حنجور: من أهل الطائف، مدمر مركز الدفاع الأمريكي (البنتاغون)، صفاءٌ ظاهر، وفداءٌ باهر، نحسبهُ والله حسيبه.

أحمد بن عبد الله النعمي: من أبها، من قريش من آل البيت، من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم، مجتهدٌ في العبادة حُبِبَ إليه قيام الليل، دمث الأخلاق، رأى في المنام أنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس وأمره بالنزول ليُقاتل العدو ويفتح أرضه.

سطام السقامي: من نجد، من بلاد الحرمين، عزمٌ وحزمٌ ورجولةٌ وشجاعة، إذا رأيته تتذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشد أمتي على الدجال بنو تميم).

ماجد موقد الحربي: من المدينةُ المنورة، الإيمان والحياء قرينان، أدبٌ جم وتواضعٌ عظيم.

خالد المحضار: من مكة المكرمة، من قريش من آل البيت، من ذرية محمدٍ صلى الله عليه وسلم، رجلٌ يطلب الشهادة بصدق، نحسبهُ واللهُ حسيبه.

(ربيعة) نواف الحازمي: من مكة المكرمة، صاحبُ همّة وعزم وصبر وحياء ممسكٌ بعنان فرسه يطلب الموت مظانه.

(بلال) - شقيقه - سالم الحازمي: من مكة المكرمة، قذف الله في قلبه الإيمان فترك كل شيء، وشعاره إن الجنة تحت ظلال السيوف.

فايز القاضي: بني حماد المشهور ب (أحمد)، بذلٌ وعطاء وتواضعٌ وحياء.

وأما قبائل عسير فلها نصيب الأسد، غامد وزهران وبني شهر.

أحمد الحزنوي الغامدي:

جسورٌ لا يُروع عند همٍ ولا يثني عزيمته إتقاءُ

إمامٌ وخطيب ومُحرض على القتال.

حمزة الغامدي: حب الجهاد ملك عليه فـؤاده، مجتهـدٌ في العبـادة وقيـام الليل والـذكر وقرائة القـران، يلتقط الكلمات كما تلتقط أطايب التمر.

(عكرمة) أحمد الغامـدي: عزيمـةٌ غـير عاديـة، صـبورٌ ومعطاء.

(معتز) سعيد الغامدي: صاحب عبادة، آمرٌ بـالمعروف ونـاهيٍ عن المنكــر، جســدٌ في الأرض وقلبٌ يجــول مع الطــيرٍ الخضر المعلقة بعــرش الــرحمن، نحســبه والله حسيبه.

وائل ووليد السـقلي الشـهري: صـاحبا عبـادة وقيـام ليل، صاحبا أدب وحياء وجهـد، أبوهما تـاجر وشـيخ قبيلـة، أرادتهم الـدنيا فَفـروا منها إلى جبـال أفغانسـتان الـوعرة يبتغون ما عند الله.

(عمــر) مهند الشــهري: دمث الأخلاق صــبور، يطلب الشهادة بصدق، نحسبه والله حسيبه.

الشـيخ (أبو العبـاس) عبد العزيز العمـري الزهـراني: قدوة العلماء المعاصرين، وبقية السلف الغـابرين، العـالمُ العامل، صـان العلم عن وظـائف الطغـاة، وحـرره من أن يكون أسيراً لمرتباتهم.

حفظ أبو العبـاس القـرآن وحفظ صـحيحي البخـاري ومسلم وطائفةً أخرى من أحاديث رسـول الله صـلى الله عليه وســلم، نظر في ســبب جعل القــرآن بين دفــتي المصـحف، فوجد العمل بـالقرآن هو السـبب، لما اسـتحرّ القتل في الحفظة يـوم اليمامة فكـان أهل القـرآن وأهل الحديث يتسابقون في الذود عن لا إله إلا الله ويتسـابقون في الجهـاد في سـبيل اللـه، فشـتان شـتان بين السـلف رضي الله عنهم وبين من يدعون الإنتماء بدون عمل، قـرأ قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه يوم اليمامــة، يوم تصادمت الزحــوف وتضعضـعت الصـفوف، فلما حمل الراية سالم رضي الله عنه قال له بعض القوم نخشى أن نؤتى من قبلك يا سالم، قال قولته المشـهورة الـتي تـرن في آذان أصحاب القلوب الحية، قـال: بئس حامل القـرآن أنا إن أوتيتم من قبلي.

هكـذا كـان أهل العلم وهكـذا كـان أهل القـرآن وأهل الحديث.

فترك عبد العزيز الزهراني تصـدر المجـالس لإعطـاء الــدروس وذهب وحمل الراية يـــوم تحطيم الأصـــنام في أمريكا ولم يـؤتى المسـلمون من قبلـه، وكـان فعله أكـثر أثراً من ملايين الكتب في توضيح عقيدة الـولاء للمؤمـنين والبراء من الكافرين.

أبو العباس جدد معنى العالم الرباني وأعـاد الأمر إلى أصـله كما كـان السـلف يحتسـبون ولا يتوظفـون، نفر من الطغـاة ووظـائفهم، أدرك منهج السـلف رضي الله عنهم وفقهه وعلم أن فضل العلم مقيد بالعمل به ليتخذ العلم عملا، وإنما طلب العلم ليعمل به على بصيرة.

فهؤلاء الرجال أرادو أن يُعـدوا جوابـاً ليـوم الحسـاب، أخـــرجهم من بيـــوتهم الإيمـــان بالله واليـــوم الآخر واتبـاع محمد صـلى الله عليه وسـلم، وعلمـوا أن سـيل الأعـذار الذي يقدمه المعـذِّرون من الأعـراب لا يغـني عنهم شـيئاً، كيف يصدقونهم والأندلس منذ خمسة قرون لم تعد، كيف يصدقونهم وفلسطين منذ تسعة عقـود تقريبا والإعـداد لم ينتهي، كيف يصـــدقونهم ومعســكرات الإعـــداد وميـــادين الجهاد في أفغانستان فتحت لأكـثر من عشـرين سـنة، لم يكلفوا أنفسهم هؤلاء أن يُغبروا أقدامهم في سبيل الله.

كيف يقعد الشـــيخ عبد العزيز الزهـــراني ويحفظ من مورثـه خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين عليه الصـلاة والسـلام حديثه كما في الصحيح: (والذي نفس محمد بيـده لـولا أن أشق على المسـلمين ما قعـدت خلف سـرية تغـزوا في سـبيل الله أبـدا)، كيف يقعد وهو يـردد قـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه:

(والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغـزوا في سـبيل الله فأقتل ثم أغزوا فأقتل ثم أغزوا فأقتل).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فبعد الضـربات المباركة على أمريكا في 22 جمـادى الآخرة فكرت كثيراً في إخراج رسالة تفيد بوجوب الإعداد وقتـال العـدو الصـليبي، وخصوصـاً بعد أن صـرح كبـار المسـئولين في الولايـات المتحـدة بأنها حـرب صـليبية، فبفضل الله عز وجل وحــده وقعت بين يــدَيَّ نسـخة من كتـاب نفيس بعنـوان (العمـدة في إعـداد العـدة) للشـيخ الفاضل عبد القـــادر بن عبد العزيز حفظه الله ورعـــاه، فوجـدت الكتـاب كافيـاً ووافيـاً في هـذا الموضـوع إلا أنه كتاب مطول ولتقاصر الهمم في القراءة والله المسـتعان قد أشـار عليَّ بعض الفضـلاء في اختصـار هـذا الكتـاب لا سـيما أنه تطـرق إلى مسـائل كثـيرة فجـزاه الله خـيراً، فاخترت ما أردته للبحث اختصاراً للقارئ وتمهيداً للباحث، وتوجته بمقدمه في فضل الجهـاد ومشـروعيته لبعض أئمة الدعوة رحمهم الله، وذكرت بعض التعليقات في الحاشية، لعل الله أن يرحمــني بواسع رحمته وفضــله، ويرزقــني الشهادة في سبيله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو عبد الرحمن الأثري
9/11/1423 هـ

معلومة يجب أن يعلمها جميع المسلمين

جزيـرة العـرب حاصـرها العـدو الصـليبي من جميع الجهات:

ففي شـرق الجزيـرة: كدست الأسـلحة الأمريكية في قاعدة (العديـد) في قطر ووضـعت القيـادة البرية في الكـــويت وامتلأ الخليج من البـــوارج والســـفن الحربية الأمريكية.

وفي شــمال الجزيــرة: وضــعت قواعد وقــوات عســكرية أمريكية في الأردن بالإضـافة إلى قواعـدها في دولة اليهود وما ستضـعه في حـال انتصـارها على العـراق في أراضيه.

وفي غرب الجزيرة: تتحكم دولة يهود بأعلى البحر الأحمر وبأسـفله عن طريق الجــزر الــتي اســتأجرتها من أرتريا.

وفي جنــوب الجزيــرة: بــدأت القــوات الأمريكية تدخل اليمن بالإضافة إلى حاملاتها وسـفنها الموجـودة في بحر العرب.

والجزيرة نفسها مليئة بالنصارى يسـرحون ويمرحـون فيها كيف شاءوا.

مشروعية الجهاد وفضله

قال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهم الله تعالى:

(وما ما ذكـرت: **إنا نقتل الكفـار، فهـذا أمر ما نعتـــذر عنه ولم نســتخف فيه ونزيد في ذلك إن شـــاء الله ونوصي به أبناءنا من بعـــدنا، وأبناؤنا يوصون به أبناءهم من بعـدهم**، كما قـال الصـحابي: على الجهاد ما بقينا أبداً[1].

ونُرغم أُنوف الكفـار ونسـفك دمـاءهم ونغنم أموالهم بحول الله وقوته، ونفعل ذلك اتباعـاً لا ابتـداعاً، طاعة لله ولرســوله وقُربة نتقـــرب بها إلى الله تعـــالى[2] ونرجو بها جزيل الثواب بقوله تعالى: {فاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم وخـذوهم واحصـروهم واقعـدوا لهم كل مرصد فـإن تـابوا وأقـاموا الصـلاة وآتـوا الزكـاة فخلـوا ســبيلهم إن الله غفـــور رحيم} (التوبـــة:5)، وقولـــه: {وقاتلوهم حتى لا تكـون فتنة ويكـون الـدين كله لله فـإن انتهوا فـإن الله بما يعملـون بصـير وإن تولـوا فـاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير} (الأنفــال:39،40)، وقوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفـروا فضـرب الرقـاب} الآية (محمد:4)، وقولـه: {قـاتلوهم يعـذبهم الله بأيـديكم ويُخزهم وينصركم عليهم} الآية (التوبة:14).

ونــرغب فيما عند الله من جزيل الثــواب، حيث قـال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمـنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة يُقـاتلون في سـبيل الله فيقتلـون ويُقتلـون وعداً عليه حقـاً في التـوراة والإنجيل والقـرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشـروا ببيعكم الـذي بـايعتم به وذلك هو الفـوز العظيم} (التوبـة:111)، وقـال تعـالى: {يا أيُها الذين آمنوا هل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتُجاهدون في سـبيل الله بـأموالكم

---

[1] يُشير إلى قول المهاجرين والأنصار:
نحـن الـذين بـايعوا محـمدا   عـلى الجـهاد مـا بقـينا أبـدا
عنـــدما قـــال لهم رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: (اللهم إن العيش عيش الآخـرة فـاغفر للأنصـار والمهـاجرة) انظر صـحيح البخاري كتاب الجهاد والسير الحديث (2834).

[2] كأنه رحمه الله يـــرد على دعـــاة التعـــايش وهـــواة الانبطـــاح المعاصرين.

وأنفســـكم ذلكم خـــير لكم إن كنتم تعلمـــون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجـري من تحتها الأنهـار ومسـاكن طيبة في جنـات عـدن ذلك الفـوز العظيم وأخـرى تُحبونها نصر من الله وفتحٌ قـريب وبشر المؤمـنين} (الصـف:10-13)، والآيات والأحاديث ما تحصى في الجهـاد والـترغيب فيه.

ولا لنا دأب إلاَّ الجهــــاد ولا لنا مأكل إلاَّ من أموال الكفار)[3].

قـال الشـيخ إبـراهيم وعبد الله وعلي أبنـاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله تعالى:

(وقد توعد الله من تثاقل عن الجهاد، ورضي بـالإخلاد إلى الأرض بالوعيد الشـديد، قـال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا ما لكم إذا قيل لكم انفـروا في سـبيل الله اثـاقلتم إلى الأرض أرضـيتم بالحيـاة الـدنيا من الآخـرة فما متـاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفـروا يعـذبكم عـذاباً أليماً} الآية (التوبة:38،39)، وقال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا اسـتجيبوا لله وللرسـول إذا دعـاكم لما يُحـييكم} (الأنفـال:24) لما يُصـلحكم، وقد فرضه الله على النـاس فـرض الصـلاة والزكـاة، قـال الله تعـالى: {كُتب عليكم القتـال وهو كُـرهٌ لكم} إلى قولـه: {وأنتم لا تعلمـون} (البقرة:216).

فـإذا قـام المسـلمون بما أمـرهم الله به من جهـاد عـدوهم، بحسب اسـتطاعتهم، فليتوكلـوا على اللـه، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا إليها، فإن ذلك من الشرك الخفي، ومن أسـباب إدالة العـدو على المسـلمين ووهنهم عن لقاء العـدو، لأن الله تبـارك وتعـالى أمر بفعل السـبب، وأن لا يتوكل إلاَّ على الله وحـده، قـال تعـالى: {وعلى الله فتوكلـوا إن كنتم مؤمـنين} (المائـدة:23)، وقـال تعـالى: {إن ينصـركم الله فلا غـالب لكم} (آل عمران:160)، وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممـدكم بـألفٍ من الملائكة مُردفين وما جعله الله إلا بُشرى} الآية (الأنفـال: 9،10).

فإذا فعل المسلمون ما أمرهم الله بـه، وتوكلـوا على الله، وحققوا توكلـه، نصـرهم الله وأمـدهم بالملائكـة، كما

[3] الدرر السنية 9 / 281.

هي عادته مع عباده المؤمنين في كُل زمان ومكـان، قـال الله تبارك وتعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسـلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون} (الصافات: 171-173)، وقال تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً سُنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسُنة الله تبديلاً} (الفتح:22،23))[4].

وقـــــال الشـــــيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى:

(والمقصــود بهــذا، ما قد شــاع وذاع، من إعــراض المنتســـبين إلى الإســـلام - وأنهم من أمة الإجابة - عن دينهم وما خلقـــــوا له - وقـــــامت عليه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية - من لزوم الإسلام ومعرفتـه، والـبراءة من ضــده، والقيــام بحقوقــه، **حــتى آل الأمر بــأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طـاعتهم واطمـأنوا إليهم، وطلبـوا صـلاح دُنيـاهم بـذهاب دينهم، وتركـــوا أوامر القـــرآن ونواهيـــه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار.**

وهـــذا لا شك أنه من أعظم أنـــواع الـــردّة، والإنحياز إلى ملّة غير ملّة الإسـلام، ودخـول في ملّة النصرانية عياذاً بالله من ذلك، كأنكم في أزمان الفترات، أو أنـاس نشـؤوا في محلة لم يبلغهم شـيء من نور الرسالة، أنسـيتم قوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أوليـاء بعضـهم أوليـاء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظـالمين} (المائـدة:51)، وقوله تعـالى: {تـرى كثـيراً منهم يتولـون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسـهم أن سـخط الله عليهم وفي العـذاب هم خالـدون ولو كـانوا يؤمنـون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أوليـاء ولكن كثـيراً منهم فاسقون} (المائدة:80،81)، وقـال تعـالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هُـدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الـذي جـاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصـــير} (البقـــرة:120)، والــدخول في طــاعتهم إتبــاع لملتهم وانحيــاز عن ملة الإسلام، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخـذوا الـذين

[4] الدرر السنية 8 / 7.

اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أُتوا الكتـاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا نـاديتم إلى الصلاة اتخذوها هـزواً ولعبـاً ذلك بـأنهم قـوم لا يعقلـون} (المائدة:58،57)، وقال تعالى: {وبشر المنافقين بأن لهم عـذاباً أليمـاً الـذين يتخـذون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعـاً وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سـمعتم آيـات الله يُكفر بها ويسـتهزأ بها فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حـديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جـامع المنـافقين والكـافرين في جهنم جميعاً} (النساء:138-140)، وقـال تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنـدتم قد بـدت البغضـاء من أفـواههم وما تُخفي صـدورهم أكـبر قد بينا لكم الآيـات إن كنتم تعقلـون} (آل عمران:118).

والآيات القرآنية في تحـريم مـوالاة الكفـار والـدخول في طاعتهم أكثر من أن تُحصر، ومن تدبر القـرآن واعتقد أنه كلام الله منزل غير مخلوق واقتبس الهُدى والنـور منه وتمسك به في أمر دينه عرف ذلك إجمـالاً وتفصـيلا، قـال جنـدب بن عبد الله رضي الله عنـه: عليكم بـالقرآن فإنه نور بالليل وهدى بالنهار فـاعملوا به على ما كـان من فقر وفاقة، فإن عُرض بلاء فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينـك، فـإن المحـروب من حـرب دينـه، والمسـلوب من سـلب دينـه، وأنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنـاء بعد النـار، إن النـار لا يسـتغني فقيرهـا، ولا يُفك أسيرها.

وهـذه الطائفة الملعونـة: الطائفة النصـرانية التي حلت بفنـائكم وزحمتكم عند دينكم، وطلبت منكم الـدخول في طاعتهـا، هم الـذين نـوّه الله بذكرهم في القرآن فقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثـالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحـد} (المائـدة:73)، وقـال: {لقد كفر الـذين قـالوا إن الله هو المسـيح ابن مريم} (المائدة:72)، وقال تعالى: {وقالوا اتخذ الـرحمن ولـداً لقد جئتم شـيئاً إداً تكـاد السـموات يتفطـرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبـال هـدّا أن دعـوا للـرحمن ولـداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الـرحمن عبـداً لقد أحصـاهم وعـدهم عـدا وكلهم آتيه يـوم القيامة فـرداً} (مـريم:88-95)، وقـال تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلـوا في دينكم ولا تقولـوا على الله إلا الحق إنما المسـيح عيسى ابن مـريم رسـول الله

وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسـله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سـبحانه أن يكــون له ولد له ما في الســموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا} (المائـدة:171)، فهل بعد هـذا غلظة وبيـان وزجر وإنـذار، وهل يشك بعد هـذا ممن له فطـرة وسـمع وبصر، اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخــرة فهـذا لا عــبرة بـه، لأنه أعمى القلب مطمــوس البصر.

وقد أمرنا الله تعـالى أن نقـول لهم:{يا أهل الكتـاب تعــــالوا إلى كلمة ســــواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضـنا بعضـاً أربابـاً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} (آل عمـران:64) ففي قولـه: {اشـهدوا بأنا مسـلمون} إظهـار للـبراءة من دينهم وزجر عن الدخول في طاعتهم.

لقد والله لعب الشـيطان بـأكثر الخلق وغـير فطـرهم وشـككهم في ربهم وخـالقهم حـتى ركنـوا إلى أهل الكفر ورضـوا بطـرائقهم عن طرائق أهل الإسـلام، **وكنا نظن قبل وقوع هـذه الفتن وتـرادف هـذه المحن: أن في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا يغـارون على دينهم ويبـذلون نفوسـهم وأمـوالهم في الحمية لــدينهم**، فتوبــوا إلى الله جميعــاً أيُها المؤمنــون لعلكم تفلحــون، **وراجعــوا دينكم بمجاهـدة أعـدائكم من الكفــــار والمشـــــركين، وقد امتحنكم الله بهم وابتلاكم بقـربهم من أوطـانكم**، قـال تعـالى: {الم أحسب النـاس أن يُـتركوا أن يقولـوا آمنا وهم لا يُفتنــون ولقد فتنا الــذين من قبلهم فليعلمن الله الــذين صــدقوا وليعلمن الكاذبين} (العنكبوت:1-3)، وقد تعبدكم وأمركم بجهـادهم، وفرضه عليكم {كُتِبَ عليكم القتـال وهو كُـرهٌ لكم وعسى أن تكرهــوا شــيئاً وهو خــير لكم وعسى أن تحبــوا شــيئاً وهو شـرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمــون} (البقرة:216).

وقال تعالى: {ولنبلونكم حـتى نعلم المجاهـدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} (محمد:31)، وقال تعـالى: {يا أيُها الذين آمنـوا هل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عـذاب أليم تؤمنــون بالله ورســوله وتُجاهــدون في ســبيل الله بأموالكم وأنفسكم} إلى قوله: {يا أيها الذين آمنوا كونــوا أنصـــار الله كما قـــال عيسى ابن مـــريم للحـــواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريـون نحن أنصـار الله فـآمنت

طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين} (الصف:10-14)، وقال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بِبيعكم الذي بايعتم به} (التوبة:111)، فأرشد من اشترى منهم نفوسهم إلى الوفاء بالتسليم وحضهم على بيان مالهم فيه من الربح الجزيل والفضل العظيم.

وخاطب المقرين بالبيع المُماطلين بالتسليم خطاباً بل عتاباً توبيخاً يُقرأ أبداً في مُحكم التنزيل: {يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل}، ثم حذرهم عن الإصرار على المماطلة وتوعدهم على التسويف بعد وجوب النفير، فقال سبحانه: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير} (التوبة:38،39).

فالواجب عليكم: معشر الرؤساء والقادة من أهل السواحل والبلدان، **اتفاق الكلمة بلزوم دينكم، ومجاهدة عدوكم، والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد، والنفير إلى ذوي العناد، وتجهيز الجيوش والسرايا، وبذل الصلات والعطايا، وإقراض الأموال لمن يضاعفها وينميها، ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها، وأن تنفروا في سبيل الله خفافاً وثقالاً، وتقوموا بالدعوة لجهاد أعداء الله ركباناً ورجالاً، وأن تتطهروا بدماء المشركين والكفار من أدناس الذنوب وأنجاس الأوزار** {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة:29) {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين} (التوبة:36).

واحذروا من قوله: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء

بما كـانوا يكسـبون} ثم شـدد عليهم العقوبة وقطع عنهم قبول المعـذرة بقولـه: {فـإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عـدواً إنكم رضـيتم بـالقعود أول مـرة فاقعـدوا مع الخـالفين} (التوبـة:81-83) وقـال: {ولو أرادوا الخـروج لأعـدوا له عـدة ولكن كـره الله انبعـاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} (التوبة:46).

فاحـذروا غاية الحـذر من سـطوة الله فحقيقة الـدين هي المعاملة، وسـبيل اليقين هي الطريقة الفاضـلة، ومن حُرم التوفيق فقد عظمت مصيبته واشـتدت هلكتـه، وأنتم تعلمون معاشر المسـلمين: أن الأجل محتـوم وأن الـرزق مقسوم وأن ما أخطأ لا يُصـيب وأن سـهم المنية لكل أحد مُصيب، وأن كل نفس ذائقة الموت وأن الجنة تحت ظلال السيوف، وأن الري الأعظم في شـرب كـؤوس الحتـوف، وأن من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ومن أنفق دينـاراً كُتب بسـبعمائة، وفي روايـة: بسـبعمائة ألف دينار.

وأن الشهداء حقـاً عند الله من الأحيـاء، وأن أرواحهم في جــوف طــير خضر تتبــوأ من الجنة حيث تشــاء، وأن الشـــهيد يُغفر له جميع ذنوبه وخطايــاه وأنه يشـــفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه، وأنه آمِن يـوم القيامة من الفزع الأكبر، وأنه لا يجد كرب الموت ولا هـول المحشـر، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصة وكم للمـــــوت على الفراش من سكرة وغصة.

وأن الطــاعم النــائم في الجهــاد أفضل من الصــائم القائم في سواه، ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النـار عيناه، وأن المُرابط يجـري له أجر عمله الصـالح إلى يـوم القيامة، وأن ألف يوم لا تساوي يوماً من أيامه، وأن رزقه يجري عليه كالشهيد أبداً لا يُقطع، وأن رباط يوم خـير من الدنيا وما فيها، إلى غير ذلك من فضائل الجهاد التي ثبتت في نصوص السنة والكتاب.

فيتعين على كل عاقل التعـــــرض لهــــذه الـــــرتب، ومساعدة القائم بها والانضمام إليه والانتظـام في سـلكه، فتربحوا بذلك تجارة الآخرة وتسلموا على دينكم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بــالزرع

وتــركتم الجهــاد في ســبيل الله ســلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شـاء فليـؤمن ومن شـاء فليكفـر) قلنا يا رسول الله: وبعد هذا الحـديث الـذي سـمعنا منـك، من يدع الجهـاد ويقعـد، قـال: «من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عـذاباً عظيمـاً، قـوم يكونـون في آخر الزمـان لا يرون الجهاد، وقد اتخذ ربي عنده عهداً لا يُخلفه، أيما عبد لقيه وهو يــرى ذلك أن يُعذبه عـــذاباً لا يعذبه أحـــداً من العالمين).

وعن أبي بكر الصـديق رضي الله عنـه، أنه قـال في خطبته، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسـلم بعـام: أيها الناس إني سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عام أول في هذا الشهر على هـذا المنـبر وهو يقـول: «ما ترك قوم الجهـاد في سـبيل الله إلاّ أذلهم اللـه، وما تـرك قـــوم الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ عمهم الله بعقابـــه) وفي الحـــديث: «من لم يغز ولم يحـــدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

فهـذه نصـيحة بـذلناها لكم تـذكرة كما قـال تعـالى: {وذكر فـــإن الـــذكرى تنفع المؤمـــنين} (الـــذاريات:55)، وقال: {سـيذكر من يخشـى} (الأعلى:10)، ومعـذرة بين يـــدي الله عن الســـكوت، لأن الســـكوت ليس بعـــذر لأهل العلم {وإذ أخذ الله ميثـــاق الـــذين أوتـــوا الكتـــاب لتُبيننه للناس ولا تكتمونه} (آل عمران:187).

فلا تغتروا بأهل الكفر وما أعطوه من القــوة والعـدة، فـــإنكم لا تقـــاتلون إلا بأعمـــالكم، فـــإن أصلحتموها وصلحت وعلم الله منكم الصـدق في معاملته وإخلاص النية له، أعـــانكم عليهم وأذلهم فـــإنهم عبيـــده ونواصـــيهم بيـــده وهو الفعـــال لما يريد {لا يغُرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متـاع قليل ثم مـأواهم جهنم وبئس المهاد} (آل عمران: 196،197).

فعليكم بما أوجبه الله وافترضه من جهـــادهم ومُبـــاينتهم، وكونـــوا عبـــاد الله على ذلك إخوانـــاً وأعوانـــــاً، وكل من اســـــتطاع لهم ودخل في طـــاعتهم وأظهر مـــوالاتهم فقد حـــارب الله ورســـوله وارتد عن دين الإســـلام ووجب جهـــاده ومعاداته، ولا تنتصـروا إلا بـربكم واتركـوا الانتصـار بأهل

الكفر جملة وتفصيلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نستعين بمشرك).

وهذه الدولة التي تنتسب إلى الإسلام، هم الذين أفسدوا على الناس دينهم ودنياهم، **واستسلموا للنصرانية، واتحدت كلمتهم معهم، وصار ضررهم وشرهم على أهل الإسلام والأمة المستجيبة لنبيها، والمخلصة لربها**، فحسبنا الله ونعم الوكيل)[5].

وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف:

(وترك الجهاد من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومن الأسباب التي توجب تسليط العدو قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة:195) قال طائفة من السلف: **الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد**)[6].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله:

(وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

فهذا الحديث كآية براءة بيَّن فيه ما يُقاتل عليه الناس ابتداء فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلاَّ بحقه **فإن فعلوا بعد ذلك ما يُناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كله لله**، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا والزنا أو نحو ذلك وجب قتالهم إجماعاً ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان، وهذا من أعظم ما يُبين معنى لا إله إلا الله وأنه ليس المراد منها مجرد النطق فإذا كانت لا تعصم من استباح محرماً أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً بل يُقاتل على ذلك حتى يفعله، فكيف تعصم من دان بالشرك وفعله وأحبه ومدحه وأثنى على أهله ووالى عليه وعادى عليه وأبغض التوحيد الذي

---

5 الدرر السنية 8 / 12.
6 الدرر السنية 8 /30.

هو إخلاص العبادة لله وتبرأ منه وحارب أهله وكفرهم وصد عن سبيل الله)[7].

وقال أيضاً:

(وقال شيخ الإسلام: لمَّا سُئِل عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فقال: كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم، قال: فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم **أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية** على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها، التي يكفر الواحد بجحودها، **فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مُقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء**)[8].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

(إلى من يصل إليه من المسلمين هدانا الله وإياهم لدينه القويم وسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياهم ملّة الخليلين محمد وإبراهيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

قال الله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} (الأنفال:39)، وقال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} (آل عمران:103)، وقال تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً} إلى

---

[7] تيسير العزيز الحميد ص 148.
[8] تيسير العزيز الحميد ص 150.

قوله: {وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} الآية (الشورى: 13).

فيجب على كل إنسـان يخـاف الله والنـار أن يتأمل كلام ربِّه الذي خلقه، هل يحصل لأحد من الناس أن يُـدين الله بغير دين النبي صلى الله عليه وسـلم؟ لقوله تعـالى: {ومن يُشـاقق الرسـول من بعد ما تـبين له الهـدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله مل تـولى} الآية (النسـاء:115)، ودين النبي صلى الله عليه وسلم: التوحيـد، وهو معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله والعمل بمقتضاهما.

فإن قيل: كُل الناس يقولونهـا، قيـل: منهم من يقولها ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يـــــرزق إلا الله وأشـباه ذلـك، ومنهم من لا يفهم معناهـا، ومنهم من لا يعمل بمقتضاها، ومنهم من لا يعقل حقيقتهـا، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعاداها وأهلها من وجـه، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يُفــرق بين أوليائها وأعدائها.

يا سبحان الله العظيم! تكون طائفتـان مختلفـتين في دين واحد وكلهم على الحـق! كلا والله {فمـاذا بعد الحق إلا الضلال} (يونس:32).

فإذا قيل التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتـال، قيـل: اعملـوا بالتوحيد ودين الرسـول ويرتفع حكم التكفـير والقتـال، فـإن كـان حق التوحيد: الإقرار به والإعـراض عن أحكامه فضـلاً عن بُغضه ومُعاداتـــه، فهـــذا والله عين الكفر وصـريحه، فمن أشـكل عليه من ذلك شـيء فليطـالع سيرة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلام عائد عليكم كما بدأ ورحمة الله وبركاته)[9].

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله:

قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تـداعى الأكلة إلى قصـعتها) قـال قائـل: ومن قلة نحن يومئـذ؟ قـال: (بل أنتم يومئذ كثـير ولكنكم غثاء كغُثاء السيل لينزعن الله من صـدور عـدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلـوبكم الـوهن) قـال قائـل: يا

[9] الدرر السنية 2 /55.

رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهة الموت)، فيدل الحديث: على أن الرغبة في الدنيا والإعراض عن الأخرى سبب الهلاك والدمار وتسلط الأعداء وفشل الأعمار.

وعن ثوبان أيضاً مرفوعاً: (ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان)، وقد اتسعت الفتنة بهم وعظم الخطب ودب الشؤم على عقائد أهل الإسلام وإيمانهم والتحق بهم من ليس به بصيرة ولا قدم صدق ولا معرفة بالحق وظنوا أنهم بالتزامهم بعض أركان الإسلام من دون هذا الركن الأعظم على هدى مستقيم.

وليس الأمر كذلك بل هو كما قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: **إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا إلى ضجيجهم بلبيك، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة**، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المخالفين.

فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله، **وجهاده باليد واللسان والجنان** بقدر الإمكان وما ينجي العبد من النيران، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلابد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ويتبرأ من كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات الأمة، وهل زال الإسلام وغيرت الأحكام وابتدع في الدين ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة على أبواب جهنم يصدون الناس عن دينهم)[10].

[10] الدرر السنية 8 / 299.

تذكِرة في الإخلاص والاحتساب

الإخلاص هو قصد الله تعالى وحـده لا شـريك له بالعبادة بالتبري عن كل ما دون الله، وتخليص القصد والنية من كل غــرض دنيــوي، فــالإخلاص هو تخليص النية والعمل من شوائب الشرك.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رســول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: «إِنَّمَا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ وَإِنَّمَا لِكلِ امْـرِئٍ مَا نَـوَى فَمَنْ كَـانَتْ هِجْرَتُـهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُـهُ لِـدُنْيَا يُصِـيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وعن أبي موسى الأشــعري رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النــبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: يا رسـول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقتل ليُــذْكر، والرجل يقاتل ليُـرى مكانـه؟ - وفي رواية يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية - فمن في سـبيل اللـه؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وســـلم: «من قاتل لتكـــون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[11] متفق عليه.

والتدريب العسكري من مقـدمات الجهـاد وله نفس مقاصــده، والأخ المســلم معــرض للإصــابة أو الشـهادة أثنـاء التـدريب، فـالواجب عليه إخلاص نيته وأن يكون قصده من التدريب هو الجهـاد لتكـون كلمة الله هي العليا حتى يحتسبَ له أجره كاملاً إن شـاء اللـه، فـالثواب الموعــود للمجاهــدين معلــقٌ كل على شــرط أن يكــون العمل (في سبيل الله).

فلا يتــدرب أو يجاهد بغــرض أن يُــذكَر ويُــرى مكانه فيقال عنه إنه شجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقــوم مقام سمعة ليُقَال عنه المجاهد الشجاع الذي فـاق أقرانه فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْـهِ رَجُـلٌ اسْتُشْـهِدَ فَـأُتِيَ بِـهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَـاتَلْتُ فِيـكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَـرِيءٌ

---

[11] على المجاهد أن يجعل نيته في الجهــاد (لتكــون كلمة الله هي العليا).

فَقَـدْ قِيـلَ ثُمَّ أُمِـرَ بِـهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» من حديث طويل رواه مسلم عن أبي هريرة.

ولا يتدرب المسلمُ أو يجاهدْ بغرض التوصـل إلى نفـع مـــالي أو رئاسة وتَقَـــدُّم على غـــيره، فقد يُقتَل قبل أن يحصل له شيءٌ من ذلك فيكون قد خسر الـدنيا والآخـرة، وذلك هو الخسران المبين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِـلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَـدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّـرَفِ لِدِينِـهِ» رواه أحمد والترمــذي بإســناد صــحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

ومعناه أن الحرص على المال والشرف وهو الرِيَاسَةُ يفسد الـدين أشد من إفسـاد الـذئبين الجـائعين لحظـيرة الغنم، فما يبقى منه بعد هذا؟

ولا يتـدرب المســلم أو يجاهد بغـرض نصر جماعة أو حزب خاص فإذا كان الجهاد مع غير طائفته تركه، فهـذا لا يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا بل لتكـون كلمة الحـزب أو الجماعة هي العليا، وهذه هي العصـبية الـتي قـال عنها رســول الله صــلى الله عليه وســلم: «ما بــال دعــوى الجاهلية؟.. دعوها فإنها مُنْتِنة» رواه البخاري عن جابر بن عبد الله، وقال صلى الله عليه وسلم:«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَـبِيَّةً أَوْ يَنْصُـرُ عَصَـبِيَّةً فَقِتْلَـةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.

قلت: وأمثــال هــؤلاء **لا خلاق لهم في الآخــرة، ومع ذلك فقد يكـــون لهم بلاء حسن** في القتــــال ونصرة الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَل سَيُؤَيِدُ هَذَا الدِّين بَـأقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم» رواه أحمد والطـــبراني عن أبي بكـــرة ورجالهما ثقـــات (مجمع الزوائد 5/305).

ومن هؤلاء من جاهد مع النبي صـلى الله عليه وسـلم كهذا الذي قاتل قتـالا شـديدا ولم يصـبر على جرحه فَقَتَلَ نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم:«وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الـدِّينَ بِالرَّجُـلِ الْفَـاجِرِ» رواه البخـاري عن أبي هريرة.

وعن عمر بن الخطاب قـال لما كـان يـوم خيـبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقـالوا: فلان

شـهيد وفلان شـهيد وفلان شـهيد حـتى مـروا على رجل فقـــالوا: فلان شــهيد. فقـــال النـــبي صـــلى الله عليه وسلم:«كلا إني رأيته في النار في بُـردة غَلَّها - أو عبـاءة) رواه مسلم.

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال:«كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» والثَّقَـــل: هو العيـــال وما يثقل حمله من الأمتعة، وذكر الواقدي أن هذا الرجل كان أسود يمسك دابة الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال، وهو في النار بسبب الغُلول وهو السرقة من الغنيمة.

وقد كان المنافقون يخرجون للغزو ويُنْفِقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قال في غزوة بني المصطلق{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} (المنافقون: 8). وكهؤلاء الذين لمزوا الصحابة في غزوة تبوك فنزل فيهم{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (التوبة: 65). وأما نفقتهم فقد قال الله تعالى فيها:{قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} (التوبة: 53). وهم مع جهادهم وإنفاقهم {فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} (النساء: 145). ونأخذ من هذا كثيرا من العِبَر منها أن **ساحة الجهاد قد تجمع المنافق والفاجر** وفاسد النية وأقواما لاخلاق لهم، وكل هؤلاء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العِبَر أيضاً أن وجود هؤلاء بساحة الجهاد **ليس بمبرر** للقعود عن الجهاد بحجة أن بالصف مجروحين فقد قام الجهاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا وفتوى ابن تيمية فيه، ومن العِبَر كذلك أن **كون الرجل من المجاهدين والمنفقين غيرُ كافٍ لتعديله** خاصة إذا قامت قرائنُ على تجريحه، فقد رأينا آنفاً أصنافا من المجروحين يجاهدون ويُنْفِقون.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه، فما بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم:«لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» رواه البخاري عن أنس. والمقصود من هذا أن يحتاط المسلم لنفسه من شر نفسه ومن

فساد النيـة، ومن داخَلَه شـيء من فسـاد أو اختلاط بالنية فليبـادر بتصـحيحها ولا يجعل للشـيطان على نفسه سـبيلا يفسد به عمله وجهـاده، فـإن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قد قـال:«إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَجْـرِي من ابْنِ آدَمَ مَجْـرى الـدَّم» متفق عليـه. وقـال صـلى الله عليه وسـلم:«ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَـاتِهم» متفق عليـه. وانظر إلى حـديث أنس التـالي يَـدُلُّك على تصـحيح النيـة، حيث قـال: «وَإِنْ كَـانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الـدُّنْيَا فَمَا يلبَثُ إِلاَّ يَسِـيرَاً حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه مسلم. فـاحرص على النية الصـالحة كي تنتفع بعملك وجهـادك. فـإن الشـريعة علقت أجر الجهـاد على صلاح نية صـاحبه، كما قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم:«تَضَـمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُـلِي فَهُـوَ عَلَيَّ ضَـامِنٌ أَنْ أُدْخِلَـهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْـرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» رواه مسلم عن أبي هريرة.

وقال تعالى:{قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْـدُوهُ يَعْلَمْـهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَـرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُـوءٍ تَـوَدُّ لَـوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَـهُ أَمَـدًا بَعِيـدًا وَيُحَـذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَـهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَـادِ} (آل عمران: 29، 30).

وتـدبر يا أخي المسـلم الآية التالية لتعلم أثر صـدق النية في الثبات عند قتال العـدو وفي تنزيل النصـر، قـال الله عز وجل:{لَقَدْ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْ الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَـكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَـأَنْزَلَ السَّـكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًـا} (الفتح: 18، 19). فقوله تعـالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي من صدق النية على الوفاء بهذه البيعـة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على الصـبر وعـدم الفـرار وإن قُتلوا، فكان ثواب صدق النية هو {فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسـكينة هي الطمأنينة في موقف الحـرب، فـدل ذلك على أنهم أضمروا في قلـوبهم أن لا يفـروا فأعـانهم على ذلك فتح البـاري ج 6 / ص 118، ومع السـكينة {وَأَثَـابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَـانِمَ كَثِـيرَةً} وهو واضـح. وهـذه الآية دليل على أن الله يـثيب صـادق النية في الـدنيا بإعانته على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة.

ومن علامــات صــدق النية ألا يتغــير ثباتُك على الطاعة بمدح الناس لك أو بذمهم، وألا يتغير ثباتُك بـالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتُك وإن تفـرق عنك السـائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السـالكين. قـال الله تعـالى:{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُـولٌ قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِـهِ الرُّسُـلُ أَفَـإِن مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَـابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْـهِ فَلَنْ يَضُـرَّ اللَّهَ شَـيْئًا وَسَـيَجْزِي اللَّهُ الشَّـاكِرِينَ} (آل عمـران: 144). فـإن تـأثر عزمُك وثباتُك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعالى تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن **أي جهد يبذله في الجهاد، قلّ أو كثُر هو عمل صالح مُثاب عليه** صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدركها قال تعالى:{ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَـأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَـةٌ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَـالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْـرَ الْمُحْسِـنِينَ وَلا يُنفِقُـونَ نَفَقَـةً صَـغِيرَةً وَلا كَبِـيرَةً وَلا يَقْطَعُـونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْـزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَـنَ مَا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ} (التوبـة:120، 121).

والتـدريب العسـكري داخل في هـذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سـبيل الله وهو بلا شـك مـوطئ يغيض الكفـار، ولـذلك فنحن - المسـلمين - نتعبد لله بالإعـداد والتـدريب تماما كما نتعبد له سـبحانه بالقتـال ذاته وبالصـلاة والصـيام، وهـذا المعـنى ينبغي أن يكون حاضراً في نفس كل أخ مسلم مقدم على التـدريب طاعة وامتثالا لقول الله تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

والتـدريب والجهـاد من أفضل القربـات إلى الله وأفضل من جميع النوافـل، فقد قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:«رِبَـاطُ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ خَيْـرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُـهُ الَّذِي كَـانَ يَعْمَلُـهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه مسلم عن سلمان. وقـال صـلى الله عليه وسـلم لمن أراد أن يعـتزل النـاس ويتعبد «لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَـامَ أَحَـدِكُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَـلاتِهِ فِي بَيْتِـهِ سَـبْعِينَ عَامًا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُـدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ اغْـزُو فِي سَـبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَـلَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَـوَاقَ نَاقَـةٍ وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّةُ» رواه الترمـذي وحسنه عن أبي هريرة. وعنه قـال: قيل يا رسـول الله ما

يعـدل الجهـاد في سـبيل اللـه؟ قـال «لا تسـتطيعونه» فأعـــادوا عليه مـــــرتين أو ثلاثا كل ذلك يقــول «لا تستطيعونه»، ثم قال:(مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَـلِ الصَّـائِمِ الْقَـائِمِ الْقَانِتِ بِآيَـاتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِـيَامٍ وَلا صَـلاةٍ حَتَّى يَرْجِـعَ الْمُجَاهِـدُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

وقال شيخ الإسـلام ابنُ تيميـة: (إن الجهـاد أفضل من الحج والعمرة ومن التعبد في المسجد الحرام الذي تعدل الصلاة فيه مائةَ ألف صلاة في غـيره من المسـاجد، وقد اسـتدل على ذلك بقوله تعـالى:{أَجَعَلْتُمْ سِـقَايَةَ الْحَـاجِّ وَعِمَـارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَـرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ} (التوبة: 19 – 21)،) انظر (مجمـوع الفتـاوى) ج 28 ص 5، وج35 ص 160. وقد ورد في تفسـير هـذه الآية وفي سـبب نزولها الحديث الـذي رواه مسـلم عن النعمـان بن بشـير عنـدما اختلف الصـــحابة في أي العمل أفضـــل؟ فـــنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقــال ابن تيمية في موضع آخــر: (وكــذلك اتفق العلمـــــاء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعــات أفضل من الجهـــاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصــوم التطــوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة في ســـــــــبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القـــدر عند الحجر الأســـود. فقد أختـار الربـاط ليلة على العبـادة في أفضل الليـالي عند أفضل البقـاع، ولهـذا كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه يقيمـون بالمدينة دون مكـة، لِمَعَـانٍ منها أنهم كانوا مـرابطين بالمدينـة. فـإن الربـاط هو المقـام بمكـان يخيفه العدوُ ويخيف العدوَ.

فمن أقام فيه بنية دفع العـدو فهو مرابـط، والأعمـال بالنيـات. قـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم:«رِبَـاطُ يَوْمٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ يَـوْمٍ فِيمَا سِـوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه أهل السنن وصححوه. وفي صـحيح مسـلم عن سلمان، أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال:(رِبَـاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَـاتَ مُرَابِطًا

أُجْـرِيَ عَلَيْـهِ عَمَلُـهُ وَأُجْـرِيَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ» يعـنـي منكـرا ونكـيرا. فهـذا في الربــاط فكيف الجهاد؟) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 418.

وقـال ابن قدامة الحنبلي: (قـال أبو عبد الله - أحمـدُ بن حنبــلٍ - لا أعلم شـيئا من العمل بعد الفـرائض أفضل من الجهــاد)[12] روى هــذه المســألة عن أحمد جماعة من أصحابه، قـال الأثـرم: قـال أحمد لا نعلم شيئا من أبـواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: ســمعت أبا عبد الله وذُكِـرَ له أمـرُ الغـزو فجعل يبكي ويقـول ما من أعمال البر أفضلُ منه، وقال عنه غـيره: ليس يَعْـدِل لقـاء العــدو شـــيءٌ ومباشـــرة القتــال بنفسه أفضل الأعمــال، والذين يقاتلون العدوَ هم الذين يَدْفَعون عن الإسـلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بــذلوا مُهَجَ أنفســهم - إلى قوله - ولأن الجهــادَ بــذلُ المهجــةِ والمــال ونفعه يعم المســلمين كلهمْ صــغيرَهم وكبيرَهم، قـويَهم وضـعيفَهم، ذكـرَهم وأنثـاهم، **وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضــله وأجره**. (المغني والشرح الكبير ج 10 ص 368 - 369).

وقال الإمـام السَرخسـيُّ في شـرحه لكتـاب (السـير الكبير) للإمـام محمد بن حسن الشـيباني أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قـال فيما رواه معاوية بن قـرة: «في كل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»، قال السَرخسي: (ومعنى الرهبانية التفرغُ للعبـادة، وتـرك الاشـتغالِ بعمـلِ الـدنيا، وكـان ذلك في الأمم الخالية بـالاعتزال عن النـاس والمُقَامِ في الصـوامع، فقد كـانت العزلة فيهم أفضل من العشرةَ، ثم نفى النبي صلى الله عليه وسـلم ذلك بقولـه: «لَا رهبانية في الإسلام» وبين طريق الرهبانية لهـذه الأمة بالجهاد ففيه العِشرة مع الناس، والتفـرغ عن عمل الـدنيا والاشـتغال بما فيه سـنام الـدين، وقد سـمى رسـول الله صــلى الله عليه وســلم الجهــاد ســنام الــدين، وفيه أمر بـالمعروف ونهي عن المنكر وهو صـفة هـذه الأمـة، وفيه تعرض لأعلى الـدرجات وهو الشـهادة فكـان أقـوى وجـوه الرهبانية. أهـ).

ولذلك ينبغي ألا يتعلل مسلم بانشـغاله في الطاعـات الأخرى للقعود عن التـدريب والجهـاد، بل هـذا من تلـبيس الشيطان، وهي العقبة السادسة من العقبات التي يضــعها

[12] قلت: وهذا الجهـاد الـذي يتحـدث عنه أحمد في فـرض الكفايـة، فكيف باليوم وحكمه فرض عين على المسلمين.

الشـــيطان في طريق العبد كما ذكرها ابن القيم، فالعقبة الأولى محاولة ايقاعه في الكفـــــر، والثانية في البـــــدع، والثالثة في الكبـائر، والرابعة في الصـغائر، والخامسة في شغله بالمباحات عن الطاعـات، قـال ابن القيم: (**العقبة السادسة: وهي العقبة المرجوحة المفضـولة من الطاعات**، فأمره بها، وحَسَّنها في عينه، وزَيَّنها لـه، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كســـبا وربحـــا، لأنه لَمَّا عجز عن تخســـيره أصل الثواب طمع في تخسيره كمَاله وفضله، ودرجاته العاليـــة، فشـغله بالمفضـول عن الفاضل وبـالمرجوح عن الـراجح وبـالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضى له - إلى قوله - وفي الحـــديث الآخر «الجهـــاد ذروة ســـنام الأمر» - إلى قوله - ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصـائر والصـدق من أولي العـزم، السـائرون على جـادة التوفيق قد أنزلـــوا الأعمـــال منازلها وأعطـــوا كل ذي حق حقـــه) (مدارج السالكين ج 1 ص 222 - 226).

فهــذا إيضــاح في مســألة تفاضل الأعمــال وهو أصل مقرر في عقيدة أهل السنة، يـدل عليه قـول رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «الإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَـبْعُونَ أَوْ بِضْـعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَـوْلُ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَـةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيـــقِ وَالْحَيَـــاءُ شُـــعْبَةٌ مِنَ الإِيمَـــانِ» (رواه مسـلم عن أبي هريـرة). والإيضـاح الثـاني هو أنه لا ينبغي للمســلم أن يحـــزن إذا عجز حين التـــدريب والجهــاد عن المواظبة على ما اعتـــاده من النوافل كـــالتلاوة والـــذكر والصلاة والصيام، فأجر ذلك كله يجري عليه إن شاء اللـه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْـدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَـحِيحًا» (رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري).

ويجب على كل من يسر الله له أمر التدريب والجهاد أن يحمد الله على هذه النعمة الـتي حُـرِمَ منها الأكـثرون، وقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «مَا اغْبَـرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» (رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جبير). وقال صلى الله عليه وسـلم: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّةُ» (رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن معـاذ)، إلا أن الثــواب في هــذه الأحـاديث **معلق على انتفاء المـانع في حق صاحبه**، فقد رأينا أنفا رجـالا قـاتلوا في حضـرة النـبي صـلى الله عليه وسـلم وقـال عنهم إنهم في النـار، وكذلك حديث الذي قاتل ليقال عنه أنه جريء، والمانع قد

يكون حَالاً يعـرض للمسـلم حـال جهـاده كالريـاء والعجب والمن والخيانة والغلـول، وقد يكـون أجلا يعـرض له بعد الجهـاد فيما بقي من حياتـه، كما ورد في حـديث الصـادق المصـدوق عن ابن مسـعود مرفوعا «فَوَالله الَّذِي لَا إِلَـهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليـه. وقـال صـلى الله عليه وسـلم: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِـالْخَوَاتِيمِ» رواه البخـاري عن سـهل بن معـاذ. وقـال ابن حجر في شـرحه: (قـال ابن بطـال: في تَغْيِيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتـدبير لطيـف، لأنه لو علم وكان ناجيا أُعْجِبَ وكسل، وإن كان هالكا ازداد عتـوا، فَحُجِبَ عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء) (فتح الباري) ج 11 ص 330. فـاحرص على ألا يعـرض لك ما يضـيع ثواب جهادك.

ألا تـرى إلى قـوم جاهـدوا مع النـبي صـلى الله عليه وسلم وأخبر عنهم إنهم في النار، وقوم صحبوه صلى الله عليه وسلم ثم ارتـدوا بعد مماتـه. فهـذا في سـوء الخاتمة بعد عمل الصالحات.

ثم انظر كـذلك إلى قاتل المائة كيف تـاب الله عليه وطـوى له الأرض، وإلى سـحرة فرعـون قـال ابن كثـير: (فكانوا في أول النهار سَحَرَة، فصـاروا في آخـره شـهداء بـررة) ج 2 ص 238، وذلك فضل الله يؤتيه من يشـاء والله ذو الفضل العظيم. وهـذا في حسن الخاتمة بعد عمل السيئات.

وقد قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ يُؤْتُـونَ مَا آتَـوا وَقُلُـوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} (المؤمنـون:60). قـال ابن كثـير في تفسـيرها: (روى الإمـام أحمد عن عائشة أنها قـالت: يا رسـول الله {وَالَّذِينَ يُؤْتُـونَ مَا آتَـوا وَقُلُـوبُهُمْ وَجِلَةٌ} هو الذي يسرق ويزني ويشـرب الخمر وهو يخـاف الله عز وجـل؟ قـال صـلى الله عليه وسـلم: «لا يا بنت الصديق ولكنه الـذي يصـلي ويصـوم ويتصـدق وهو يخـاف الله عز وجل». وهكـذا رواه الترمـذي وابن أبي حـاتم من طريق مالك بن مِغْـوَل به نحـوه قـال «لا يا بنت الصـديق ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصـدقون وهم يخـافون

ألا يتقبل منهم» أهـ). فهؤلاء الموصوفون يخشون ألا تقبل أعمالهم لسببين:

الأول: أن (الأعمـــال بـــالخواتيم) وهم لا يـــدرون بم سوف يختم لهم.

الثـاني: أنه وإن ختم لهم بخـير فـإنهم لا يـدرون هل سـيقبل الله عملهم أم لا؟ فـإن العمل قد يكـون ظـاهره الخير والتمـام، إلا أن هنـاك عِلَّة خفية تمنع قبوله عند الله كالرياء والعجب والمن والأذى وأكل الحرام، وغيرهـا. وإن خلص العمل من علل عـــدم القبـــول فـــالأمر بعد ذلك موقوف على رحمة الله تعالى للعبد، كما قـال صـلى الله عليه وسلم: «لن ينجو أحد منكم بعمله» رواه مسـلم عن أبي هريرة. وقال صلى الله عليه وسلم:«سَـدِّدُوا وَقَـارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُـدْخِلُ أَحَـدًا الْجَنَّةَ عَمَلُـهُ قَـالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ قَـــالَ وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِـــرَةٍ وَرَحْمَةٍ» رواه البخاري عن عائشة. وقال ابن حجـر: (وأن الجنة لا يـــــدخلها أحد بعمله بل برحمة الله - إلى قوله - وقـال ابن الجـوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبـة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة اللـــــه، ولـــــولا رحمة الله السـابقة ما حصل الإيمـــان ولا الطاعة الـــتي يحصل بها النجـاة، الثـاني: أن منـافع العبد لسـيده فعمله مسـتحق لمـولاه، فمهما أنعم الله عليه من الجـزاء فهو من فضـله، الثـالث: جـاء في بعض الأحـاديث أن نفس دخـول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثـواب لا ينفـذ، فالإنعـام الـذي لا ينفذ في جـزاء ما ينفذ بالفضل لا بقابلة الأعمـال. أهـ) (فتح الباري) ج 11 ص 295 - 296.

المقصد من هـذا: أن المسـلم القاصد للجهـاد في سـبيل اللـه، عليه أن يحـرص أشد الحـرص على ألا يفسد ثواب جهـاده بـأي شـيء من الأعمـال الظـاهرة أو القلبية سواء وهو في ميـدان الجهـاد أو فيما يَسْـتَقْبِل من عمـره حتى يلقى الله تعـالى. نسـأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة وقبول الأعمال الصالحة.

مسألة

سألني أحد الإخوة، **قال: إذا أخذ المجاهد عطاءاً** (أي معاشا ماليـا) لينفق على نفسه أو على عيالـه، أو إذا غزا فنال شيئا من الغنيمـة، **هل ينقص ذلك من ثواب جهاده عند الله شيئا،** مع العلم بأنه ما خرج للجهاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا؟

الجـــواب: نعم، كل نفع دنيـــوي يحصل للمجاهد في سـبيل الله ضـمْناً لا قصـدا ينقص من أجـره عند اللـه. وتفضيل ذلك أن الخارج للجهاد لا تخلوا نيته عن حـال من أربع:

الأولى: رجل خرج للغزو وليس قصده أن تكـون كلمة الله هي العليا، بل قصده المـال أو الرياسة أو السـمعة أو غير ذلك من حظوظ الـدنيا، أو التجسس على المسـلمين أو ليخلو برجل من المسـلمين ليقتله أثنـاء الحـرب. فهـذا فيه الوعيد بالنار، لحديث أبي هريرة الذي ذكرته من قبل، وفيـه: «قَـالَ قَـاتَلْتُ فِيـكَ حَتَّى اسْتُشْـهِدْتُ قَـالَ كَـذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسـلم. ومع ذلك - أي مع فساد نية هذا - قد يحدث على يديه إعلاء كلمة الله ضـمنا، وهـذا هو المقصـود بقوله صلى الله عليه وسـلم: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَـــذَا الـــدِّينَ بِالرَّجُـــلِ الْفَـــاجِرِ» رواه

البخاري.وفي رواية: «وَبِأَقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة.

الثانية: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، وقصده أيضا حظ نفسه من مال أو سمعة أو رياسة، فهذا لا أجر له، لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي إمامة بإسناد جيد قال:«جاء رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

الثالثة: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد له غير هذا، ثم حصل له شيء من المغنم ضِمْناً لا قصدا، فهذا له أجر الجهاد في سبيل الله، ولكن نقص أجره بسبب ما ناله من غنيمة بخلاف الحال الرابع. وهذا الحال الثالث هو موضع السؤال، فكل نفع دنيوي يُنْقِصُ الأجر.

الرابعة: رجل خرج للغزو، وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد له غير هذا، ولم يحصل له شيء من حظوظ الدنيا، فهذا له الأجر كاملا، وهؤلاء درجات، أدناهم من رجع من الغزو سالما بلا غنيمة وأعلاهم من أهريق دمُه وعُقِرَ فرسُه وذَهَبَ ماله في سبيل الله، وبينهما المصاب والشهيد.

ودليل الحالتين الثالثة والرابعة، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» رواه مسلم. وله في رواية أخرى: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ»، والإخفاق هو أن يغزو فلا يغنموا شيئا.

فهذا نص واضح صريح في أن من غزا ونيته صالحة (في سبيل الله) إن رجع بشيء من الغنيمة نقص ذلك ثلثي أجره الأخروي (وهي الحالة الثالثة التي ذكرتها، وهي

موضع السـؤال وإن لم يرجع بشـيء تم له أجـره في الآخرة (وهي الحالة الرابعة).

وقد أورد البخاري رحمه الله هذه المسألة في كتاب فرض الخمس من صحيحه في باب (من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟) هكذا معلقا الحكم ولم يجزم فيه بشيء. وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا». وفَصَّل ابن حجر الأحوال المختلفة ولم يجزم في الحكم (فتح الباري ج 6 ص 28، 29، 226)، بخلاف النووي الذي جزم في الحكم في هذه المسألة فقال في شرح حديث عبد الله بن عمر السابق «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو...» قال النووي:(**فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سَلِموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم**، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله «مِنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا» أي يَجْتَنِيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنيمة، قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رَاوِيَة مجهول ورَجَّحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرَجَّحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه. وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحَيْوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين وليس في أحدهما. وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط،

وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلـزم أن لا تكـون وراء هـذا مرتبة أخـرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القـدر. من الأقـوال الباطلة ما حكـاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهـذا غلط فـاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضـهم أن المـراد أن الـتي أخفقت يكـون لها الأجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضـــاعف ثوابها كما يضـــاعف لمن أصـيب في ماله وأهله وهـذا القـول فاسد مبـاين لصـريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بِنِيَّة الغـزو والغنيمة معـاً فنقص ثوابه وهـذا أيضا ضـعيف. والصـواب ما قـدمناه والله أعلم.) (صـحيح مسـلم بشـرح النووي) ج 13 ص 52 - 53.

قلت: وقد ورد في كتاب (نيل الأوطـار) للشـوكاني ج 8 ص 32 وما بعدها، بـاب مسـتقل لبحث هـذه المسـألة، وهو باب (ما جـاء في **إخلاص النية في الجهـاد وأخذ الأجـــــرة عليه والإعانة**) حيث ذكر مجمـــــوع الأدلة السـابقة وما ذكـره ابن حجـر، ولم يجـزم في المسـألة بخلاف النووي.

وهــذا ما تيسر من الكتابة عن الإخلاص والإحتســاب، عسى الله أن ينفعنا به والقارئ الكريم. آمين.

أهمية التدريب العسكري للمسلمين

قال صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ:«أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ تُنزعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَل فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» رواه أحمد عن ثوبان، ورواه أبو داود كذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن، وصححه الألباني.

والحديثان بمعنى واحد، وهما - ولاشك - يصفان حال المسلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسلّط الله عليهم الأمم الكافرة تسومهم الذل والهوان وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قال الحق جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (التوبة: 38، 39). فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخلاص من هذا يكون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا يكون بالعودة إلى الجهاد المذكور في أول الحديث، وهذا يتفق مع قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: 36). وقول الله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال: 39).

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالا. وهو كيف لنا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن - المسلمين - قد بلغنا من العجز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

ونُجيب بقول ابن تيمية: (**يجب الاستعداد للجهاد** بإعداد القوة ورباط الخيل **في وقت سقوطه للعجز**، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259.

والإعداد للجهاد نوعان: إعداد إيماني بالعلم الشرعي والتزكية {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} (الجمعة: 2). وإعداد مادي بإعداد القوة والتدرب عليها وبالنفقة في سبيل الله. وسنرجئ الكلام عن الإعداد الإيماني، ونبدأ بضوابط الإعداد المادي للجهاد، إذ أنه سبب كتابة هذه الرسالة، فنقول قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} (الأنفال: 60). وورد في تفسير هذه الآية حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم. وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النزاع بين من يقول إن الإعداد للجهاد يكون بالتدريب على السلاح وبين من يقول الإعداد يكون بالتربية والتزكية، إذ إن الحديث يبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسلحة الرماية مع التدريب عليها، وهذا مما لا يسع المسلم تركه كما سنذكر في حكم التدريب.

أما التربية والتزكية فهي داخلة في الإعداد الإيماني للجهاد وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أحْسِنَ رعايتها تكون خير مكان لتربية الرجال والكشف عن معادنهم وسلوكهم، بما توفره من طول المعاشرة والتعرض للمشاقّ والأسفار. وسنتكلم عن الإعداد الإيماني في أكثر من موضع في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. فلا خلاف على ضرورة الإعداد الإيماني مع الإعداد المادي، أمَّا أن يُصْرَف معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للقعود عن الإعداد المادي والتدريب فهذا ما يأباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك.

والخلاصة:

إن أهمية التدريب العسكري تأتي من كونه أحد صـور الإعداد للجهاد، والجهاد هو طريق الخلاص للمسـلمين من غضب الـرب سـبحانه وتعـالى، ومن حيـاة الـذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

حكم التدريب العسكري للمسلمين

هو واجب على كل مسلم[13] مكلف من غير أصحاب الأعذار الشرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

1) من المعلوم **أن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم** في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابه المُغني قال: (ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصَّفان حَرُمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال: 45، 46)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ} (الأنفال: 15، 16).

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمامُ قوماً لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}... الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه) (كتاب المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 365 - 366.

---

[13] انصح إخواني المسلمين باقتناء السلاح والتعلم عليه والرماية به، وأن يعلموا أبناءهم وإخوانهم، ولا حرج أيضاً بتعليم المرأة للدفاع عن نفسها وعن عرضها.
والله عز وجل قال: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فأمر سبحانه أن نعد العدة لنرهب الكفار، وأمريكا اليوم تصرح بضرب العراق وغداً ما بعد العراق، فليكن المسلم على أهبة واستعداد تام، استعداد نفسي ومعنوي وحسي لخوض معركة جديدة مع الصليبين واليهود.

ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فرض عين على جميع المسلمين الآن، خاصة الموضع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مستعمر أجنبي كافر وإما حكومة محلية كافرة[14]. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر للوعيد الوارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم [15].

ومن هنا يتبين **وجوب التدريب العسكري لكونه من الإعداد للجهاد** الذي يمكن أن يتعين على كل مسلم في أي وقت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2) قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال: 60)، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم وقد سبق. فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد.

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: (أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة (سبل السلام) ج 4 ص 1374 حديث 1236.

---

[14] قلت: وها هي بلدان المسلمين تنهشها الذئاب البشرية، في فلسطين بيت المقدس قد دنسه اليهود، وفي أفغانستان أبيدت قرى بأكملها، وفي كشمير أحرقت المساجد وقتل الرجال والنساء، وفي أندونيسيا ولبنان والهند والعراق والشيشان وفي جميع بلاد الإسلام تسلط عليها النصارى وعملائهم من الحكام الخونة، فإذا لم يكن الجهاد فرض عين فمتى يكون إذاً؟! ونخاطب إخواننا الذين لم يستعدوا للجهاد ولم ينفروا له متى يكون فرض عين؟ أئذا قُتِل أبنُك! أئذا دخل الكفار بلدك ! أئذا تُعدى على عرضك! أطفلك أفضل من أطفال إخواننا في فلسطين؟! أعرضك أفضل من أعراض أخواتنا في أفغانستان؟! أدمك أفضل من دماء إخواننا في الفلبين؟! ءأرضك أفضل من بيت المقدس؟!.

[15] قلت: وهناك حالة رابعة يكون الجهاد فيها فرض عين، وهي إذا أُسر للمسلمين أسرى عند الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم (فكوا العاني)، وها هم إخواننا في سجون أمريكا وفي كوبا وغيرها من بلاد النصارى انظر إلى (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشيخ عبد الله عزام رحمه الله.

3) قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة: 46). فجعل سبحانه ترك إعداد العدة للجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب لوقوع الذم على تركه، وهذا يتضح أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقٍ» رواه مسلم عن أبي هريرة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** أَوْ قَدْ عَصَى» رواه مسلم عن عقبة بن عامر. وقال النووي: (هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر).

قلت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، **فكيف بمن لم يتعلمها ابتداء؟**.

وهناك أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: ((التدريب على السلاح) لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائبا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر - إلى قوله - وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميا، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي - وساق جملة منها إلى قوله - وقال عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ عَلِمَ الـرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَـهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمـد، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسـون الـرمي بعد أن بلغـوا الشـيخوخة المتقدمـة، ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فـإذا سئلوا عن سـبب هـذه الممارسة أو لمحـوا اسـتغراب النـاس مما يفعلـون أجـابوا المتسـائلين والمستغربين بهـذا الحـديث النبـوي الشـريف.) ص 146-149 (كتاب العسكرية العربية الإسـلامية) لمحمـود شـيت خطاب ط مؤسسة الرسالة 1405هـ

قلت: ومن الذين اسـتمروا في التـدريب على الـرمي حتى الشيخوخة عقبة بن عامر الصـحابي، راوي الحـديث، وقد قال هذا الحديث لما اسـتغرب الـراوي عند تَدَرُّبَه في شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

على مَنْ يجب التدريب العسكري؟

قـال ابن قدامة الحنبلي: (ويشـترط لوجـوب الجهـاد سبعة شروط: الإسلام والبلـوغ والعقل والحرية والذكورية والسـلامة من الضـرر ووجـود النفقـة) (المغـني والشـرح الكبير) ج 10 ص 366. ويضاف إلى هذا شرطان آخـران: إذن الوالـدين وإذن الـدائن للمـدين (نفس المصـدر ص 381)، **فيكون مجموع الشروط تسعة**.

قلت: هـذا إذا كـان الجهـاد فـرض كفايـة، فـإذا تعين الجهاد تسقط أربعة شروط من هذه التسعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالـدين وإذن الـدائن، وتكـون شـروط وجـوب **الجهـاد العيـني خمسة فقط** وهي: الإسـلام والبلـوغ والعقل والسـلامة من الضـرر ووجـود النفقـة، ويسـقط كـذلك شـرط وجـود النفقة **وتصير الشـروط أربعة فقط** إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني.

وقد قـرر هـذا فقهـاء المـذاهب المشـهورة، فمن الأحنـاف قـال علاء الـدين الكاسـاني: (فأما إذا عم النفـير بأن هجم العدو على البلد، فهو فـرض عين، يفـترض على كل واحد من آحـاد المسـلمين ممن هو قـادر عليه لقوله سـبحانه وتعـالى:{انفِـرُوا خِفَافًا وَثِقَـالاً} (التوبـة: 41)، فيخرج العبد بغـير إذن مـولاه، والمـرأة بغـير إذن زوجهـا، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه) (بدائع الصـنائع)

ج 9 - ص 4301، وقال الرملي من الشافعية: (فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة) (نهاية المحتاج) ج 8 - ص 58. وأمثلة هذه الأقوال لعلماء المذاهب كثيرة ومشهورة.

وقد خالف ابن حزم الجمهور في مسألة إذن الوالدين في جهاد العين، فقال لا يعتبر إذنهما في جهاد العين إلا أن يهلكا بخروجه، كأن لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه الله: (ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرضٌ على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أَذِنَ الأبوان أم لم يأذنا، **إلا أن يُضَيّعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يَضيع منهما**) (المحلى) ج 7 ص 292 مسألة 922 فالله أعلم.

قلت: **وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهاد العيني على المرأة فيه نظر**، وقد يَظُن البعض أن هذه المسألة أجمع عليها العلماء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك.

فالذين قالوا بوجوب الجهاد على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، أخذوا هذا من القاعدة الفقهية القاضية بأن فروض العين تجب على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفريق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية.

إلا أن النصوص الشرعية الخاصة بجهاد النساء تخالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:

روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج». قال ابن حجر: (وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد) فتح الباري ج 6 ص 75، 76، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» صححه الألباني (إرواء الغليل ج 5حديث 1185)، فهذا الحديث بَيَّن أن المرأة غير مخاطبة بالجهاد بدون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض

عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطـال) بين الفرضين في حق النساء.

وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النــبي صلى الله عليه وسـلم، ولم يَـرِد إلينا نص ولو ضـعيف في أن النبي صلى الله عليه وسـلمَ أمر النسـاء بالقتـال حـتى نعتبر هذا النص مُخَصَّصا لحديث عائشة السابق.

فمن المواضع الــتي يتعين فيها الجهــاد، إذا اســتنفر الإمام قوما لـزمهم النفـير، **ومن ذلك غـزوة تبـوك** لم يسـتنفر النـبي صـلى الله عليه وسـلم قوما دون قـوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شـأن هـذه الغَـزَاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِـرُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} (التوبـــة: 38)، ومعلـــوم أن الخطاب بـ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يشتمل الرجال والنسـاء، إلا أن النساء لم يخرجن في هذه الغزوة بدليل قــول علي بن أبي طالب - لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسـلم على المدينة في هـذه الغـزوة - قـال علي (أتخلفـني في النساء والصبيان) رواه البخاري (4416). وهـذا يـدل على أن النفـير العـام لا يشـمل النسـاء، وبالتـالي يبقى حـديث عائشة السابق على عمومه دون تخصيص.

وأيضا من المواضع الـتي يتعين فيها الجهـاد، إذا نـزل الكفـار ببلد تعين على أهله قتـالهم ودفعهم، وهـذا حـدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غـزوة الخنـدق، قـال تعـالى:{إِذْ جَـاءُوكُمْ مِنْ فَـوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} (الأحزاب: 10)، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلن في الآطام والحصون سيرة ابن هشام ط صـبيح 1391 ص:705،711.

وقول ابن قدامة الحنبلي مشـعر بهـذا قـال: (مسـألة "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفـروا المقل منهم والمكـثر، ولا يخرجــوا إلى العــدو إلا بـإذن الأمــير، إلا أن يَفْجَـأهُم عـدو غـالب كَلَبَه فلا يمكنهم أن يسـتأذنوه" قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغـني والفقـير، أي المقل من المـال ومكـثر منـه، ومعنـاه أن النفـير يعم جميع النـاس ممن كـان من أهل القتـال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العـدو إليهم ولا يجـوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال...) المغـني والشرح الكبـير ج 10 ص 389. فقـول ابن قدامة (لحفظ

المكان والأهـل) مشـعر بأنه ليس على النسـاء خـروج إذا دهم العدو البلدة.

وكذلك قال ابن تيمية: (ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسـلمين، وتكـون المُقاتِلة أقل من النصـف، فـإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتـال دفـع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصـراف فيه بحـال. ووقعة أحد من هـذا البـاب الاختيـارات الفقية ط دار المعرفة ص 311، وقوله أقل من النصف أي جند المسـلمين أقل من جند العدو، وقوله (فـإن انصـرفوا اسـتولوا على الحـريم) يـدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هـذا الموضع من مواضع الجهاد العيني.

وبهذا أقـول بـأن الجهـاد لا يجب على المـرأة في كل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالة واحـدة وهي إذا ما داهم العدو بلداً وخلص إلى الـبيوت والنسـاء، فللمـرأة أن تقاتله دفاعاً عن نفسها وعمن معهـا. وقد روى مسـلم عن أنس قـال: «أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمٍ اتَّخَـذَتْ يَـوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَـرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَـةَ فَقَـالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ هَـذِهِ أُمُّ سُـلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَـرٌ فَقَـالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم مَا هَـذَا الْخِنْجَـرُ قَـالَتِ اتَّخَذْتُـهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِـهِ بَطْنَـهُ فَجَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ»[16] ... الحـديث. ومن هـذا البـاب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غـزوة الخنـدق، كما ورد في السيرة - إن صحت الرواية - سيرة ابن هشـام ج 2 ص 711 ط صبيح 1391هـ.

ومع القـول بعـدم وجـوب الجهـاد على المـرأة إلا في حالة معينـة، إلا أنه يجـوز لها أن تخـرج **متطوعة في الغـزو بـإذن الأمـير**، فقد روى مسـلم عن أنس قـال: (كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يغـزو بـأم سُـليم ونسوة من الأنصار معه إذا غـزا، فيَسْـقين المـاء ويـداوين الجـرحى) وروى مسـلم عن مثله عن ابن عبـاس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قـال ابن قدامة: (قال الخرقي: ولا يدخل مع المسلمين من النسـاء إلى أرض العـدو إلا الطاعنة في السـن، لسَـقْي المـاء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صـلى الله عليه وسـلم) (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 391.

[16] قلت: وفي هذا الحديث إقـرار من النبي صـلى الله عليه وسـلم لأم سـليم ولم ينكر عليهـا، فللمـرأة أن تتخذ سـلاحاً تتعلم عليه لتدافع عن عرضها وعن أهل بيتها.

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدرب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، **ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة مدربة**. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكنا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدربها عليه، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما سن وجوب التدريب العسكري، فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ» ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث 297، وقد رواه البخاري عن علي تعليقا في كتاب الحدود.

وتحديد سن البلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات أو السن.

فالاحتلام بأن يخبر الصبي عن نفسه بذلك ويصعب التحقق منه.

والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُوا: مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة عشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ

بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف في اللفظ. وقال النووي: ((باب بيان سن البلوغ) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر - وساق الحديث السابق - هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقْتَل إن كان من أهل الحرب - إلى قوله - «لَمْ يُجِزْنِي وَأَجَازَنِي» المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين (شرح النووي على مسلم) ج 13 ص 12.

فسن خمس عشرة سنة كقرينة على البلوغ والاحتلام هو سن التكليف الشرعي، تجب عنده فروض العين، ومنها جهاد العين إن تعين، **وبالتالي فهو السن الذي يجب عنده التدريب** العسكري على المسلمين.

ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكره ابن عبد البر في مختصر السيرة قال: (وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - في غزوة أحد - سَمُرَة بن جندب الفزَاري ورافع بن خديج ولكل واحد منهما خمس عشرة سنة، وكان رافع راميا، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم عليه السلام يوم الخندق - أي بعد ذلك بعام - إلى قوله - وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها) (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط 2 دار المعارف ص 147.

ومن تأمل قول ابن عبد البر، إن الصحابي رافعا بن خديج عندما أُجِيز للقتال في هذا السن كان راميا، أي متقنا للرماية، أدرك أنه تدرب على الرماية حتى أتقنها قبل سن الخامسة عشرة، وأدرك أن الصحابة كانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره وهو عاقل سالم من العاهات والأمراض المانعة من التدريب، واجداً للنفقة إذا لم يتم التدريب إلا بها.

ومعنى هذا أننا **جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين**، فيسقط اعتبار الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن. وذكرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

والأمة المسلمة أمة مجاهدة، وهي الوحيدة من أمم الأنبياء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رواه البخاري عن جابر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وذلك استجابة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33)، (الصف: 9). وهذه النصوص الشرعية تبين عظم التَّبِعَة المُلقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جدٌ لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديما ميسرا لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفا، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة والثقيلة، **خشي الحكام الظالمون من محاسبة الشعوب لهم، فقَصَرُوا حمل السلاح والتدرب عليه على فئة محدودة موالية لهم من الشعب ومن الفئة المسماة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهوره في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، وحتى لا تشعر الشعوب بالقهر الحقيقي الذي يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما يلهيها عن ذلك: من صراع على لقمة العيش إلى ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خِدَع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخِدَاع الشعوب.**

فلإحباط هـذه السياسـات الشـيطانية يجب على كل مسـلم أن يغتنم أي فرصة تتـاح له للتـدريب **وعليه أن يسعى لذلك**: قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} (الإسراء: 19)، فإن ترك السعي في هـذا الأمر أي تـرك إعـداد العـدة للجهاد هو من صفات المنافقين، كما قال الحق جل وعلا: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة: 46)، وعلى المسلم أن يحصل على **أقصى قدر متيسر من التـدريب**، لقوله تعـالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (الأنفال: 60)، وللحـديث: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ **فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه. وعلى المسلمين أن **يتعـاونوا على تحقيق هـذا الـواجب الشـرعي**، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويكـون ذلك بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التـدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسـرهم ومن يعـولهم في غيابهم وغير ذلك من صور المعونة، فقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «من جهز غازيـاً فقد غـزا ومن خلف غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير فقد غـزا» متفق عليه عن زيد بن خالد، وقال صلى الله عليه وسـلم: «من لم يغز أو يُجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصـابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة. وتتأكد هذه المعاونة خاصة في حق من لم يخرج بنفسه، و {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}.

والحد الأدنى من التـدريب - إن عُـدم السـلاح - هي الرياضة البدنية العنيفـة، فهي تنفع إن شـاء الله مع النية الصالحة، وهي أساس أي تدريب عسكري، وهي متيسـرة لجميع المسـلمين ولو في غرفة ضـيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغي أن يُغفل عن هذا.

أصحاب الأعذار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا نتكلم عنه هنا.

وإذا كنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على احتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.

فما هي الأعذار الشرعية المُسْقطة لوجوب التدريب؟. هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عرج أو عجز) أو عجز من جهة المال (عدم وجود النفقة) والآيات التي وردت فيها هذه الأعذار هي:

1) آية النساء {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} (النساء: 95)، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعذار.

2) آية براءة {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ} (التوبة:91،93).

3) آية الفتح {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} (الفتح:17).

4) أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا} (النور:61).

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعذار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: (**وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض** وهو شرط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، وأما العمي

فهو معـروف، وأما العـرج فالمـانع منه هو الفحش الـذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزَّمانة ونحوها، وأما اليسير الـذي يتمكن معه من الركـوب والمشي وإنما يتعـذر عليه شدة العَدْو فلا يَمْنَع وجوب الجهـاد لأنه مُمْكِن منه فشـابَهَ الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسـير منه الـذي لا يمنع إمكـان الجهـاد كوجع الضـرس والصـداع الخفيف فلا يمنع الوجـوب لأنه لا يتعـذر معه الجهـاد فهو كالعور، **وأما وجود النفقة فيشترط** لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّـعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَـى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ} (التوبـة: 91)، ولأن الجهـاد لا يمكن إلا بآلة فيعتـبر القـدرة عليهـا، فإن كان الجهاد على مسافةٍ لا تُقْصَر فيها الصلاة اشـترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مـدة غيبته وسـلاح يُقَاتِل به ولا تُعْتَبَر الراحلة لأنه سـفر قـريب، وإن كـانت المسـافة تقصر فيها الصـلاة اعتـبر مع ذلك الراحلة لقـول الله تعـالى: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الـدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِـدُوا مَا يُنفِقُـونَ} (التوبـة: 92)) المغـني والشـرح الكبير ج 10 ص 367.

قلت: ويلحق بما ذكـره ابن قدامة **الشـيخ الهـرم الذي لا قوة فيه**، لقوله تعـالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّـعَفَاءِ} (التوبة: 91)، فهو من الضعفاء.

الأعذار غير الشرعية

قَلَّما يتعــذر المتخلفــون عن الجهــاد بأحد الأعــذار الشـرعية السـابقة، بل جُـلُّ أعـذارهم غـير شـرعية ردها عليهم وأبطلها. ومنها:

1) ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَـوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِـأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ} (التوبة: 24)، وهذه الآية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانيـة، وأَسَـمِّيها آية إبطـال الأعـذار الثمانيـة، فلم يقبل الله تعالى هذه الأعـذار للقعـود عن الجهـاد.، وسـمى الله تعـالى المعتـذر بهـذه الأعـذار فاسـقا، وتَوَعَّده سـبحانه وتعــالى بالضــلال في قولــه: {وَاللَّهُ لا يَهْــدِي الْقَــوْمَ الْفَاسِــقِين} كما قــال تعــالى: {فَلَمَّا زَاغُــوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} (الصف: 5)، وتَوَعَّده سبحانه بالعذاب والنكـال في قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِـأَمْرِهِ} سـورة (التوبة: 24)، وهذا كما قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَـذْتُمْ أَذْنَـابَ الْبَقَـرِ وَرَضِـيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَـلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُـهُ حَتَّى تَرْجِعُــوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمــر، وصـححه الألبـاني. وهـذه العقوبـات قدرية لابد أن تحمل بكل متخلف عن الجهــــاد. **وكل من آثر شـــيئا على طاعة الله عز وجل عذَّبه الله به**، كما قــال تعــالى: {فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا} (التوبـة: 55)، فليس حب البقـاء في الأهل بعــذر، ولا الخــوف على الأمــوال والتجــارة، ولا الوظيفة والدراسـة، قد أبطل الله سـبحانه هـذه الأعـذار. فــالواجب أن يتكافل المسـلمون فيما بينهم، فمن خــرج منهم إلى الجهاد والتـدريب وَجَبَ على البـاقين كفالة أهله ورعايتهم، وهكذا يتناوبون الأمر بينهم، كما قـال أبو سـعيد الخـدري إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بعثنا إلى بني لَحْيان فقال: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَـدُهُمَا وَالأَجْـرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم، وفي رواية «لِيَخْـرُجَ مِنْ كُـلِّ رَجُلَيْنِ»

ثم قال للقاعد: «أيكم خَلَفَ الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

2) ومن الأعذار الباطلة ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} (التوبة: 81). فلا الحر الشديد بعذر ولا البرد الشديد[17].

3) ومن الأعذار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم! وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكذلك كثير من أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المسألة قال: (**ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر**، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه**) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 - 507.

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} (الأحزاب: 13)، ومنهم الذين سخروا من علماء الصحابة في غزوة تبوك فأنزل الله فيهم {وَلَئِنْ

[17] قلت: أيضاً من الأعذار الباطلة يقولون إن السجون تنتظركم، إن سياط الجلادين حارَّة، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون.

سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ} (التوبـة: 65).
وكان خلفاء بـني أمية يـؤخرون الصـلوات وما قـال أحد لا يجوز الغزو معهم (انظر كتـاب مـواقيت الصـلاة بالبخـاري حـديث: 521، 530، 549 وشـروحها)، والأمثلة كثـيرة.
فهذه بعض الأعذار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

النفقة في سبيل الله

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ} (التوبة: 91)، **وهذا يعني باختصار أنه إذا كان لا مال فلا جهاد**، ويعني أيضا أن حبس الأغنياء أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان والجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ} (المنافقون: 7).

ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بَيْعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

1) النساء قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} (النساء: 95).

2) الأنفال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} (الأنفال: 72).

3) التوبة قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} (التوبة: 20)، والآيات 41 و44 و81 و88 بالتوبة.

4) الحجرات: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ} (الحجرات: 15).

5) الحديد: قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} (الحديد: 10).

6) الصف: قوله تعالى: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} (الصف: 11).

أما الآية الفريدة التي قُدمت فيها النفس على المال فهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ} (التوبة: 111).

فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى} فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أغلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبيِّن كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعا ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين بالعِوض وهو الجنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات **هو تقديم ترتيب** إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو **تقديم تفضيل**، كما قال الشاعر:

الجود بالمال جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: (في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} (الصف: 11). وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين، قدم النفس على المال فقال: {اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ}، وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن

المقام تفسير وبيـان لمعـنى التجـارة الرابحة بالجهـاد في سبيل الله.

وحقيقة الجهــاد بــذل الجهد والطاقــة، **والمــال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش**. وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيـوش الحديثة من الفـرق الأجنبيـة، وبالمـال يُجَهز الجيش، ولـذا لما جـاء الإذن بالجهـاد أعـذر الله المرضى والضــعفاء، **وأعْـــذَرَ معهم الفقـــراء الـــذين لا يستطيعون تجهيز أنفسـهم**، وأعْـذَرَ معهم الرسـول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَـى} إلى قولــه: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الـدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}.

وكـــذلك من جـــانب آخـــر، قد يُجَاهد بالمـــال من لا يستطيع بالسلاح كالنسـاء والضـعفاء، كما قـال صـلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا».

أما الآية الثانية، فهي في معرض الاسـتبدال والعـرض والطلب أو ما يسمى بالمسـاومة، فقـدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز مـــــايوهب) (أضواء البيان) ج 8 ص 184 - 185.

قلت: وإذا تأملت آية الأمر بالإعداد وهي قوله تعـالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ} تجـدها قد خُتِمَت بالنفقة، فقـال تعـالى: {وَمَا تُنفِقُـوا مِنْ شَـيْءٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ يُـوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُـونَ} مما يـدل على أهمية المـال للإعـداد للجهـاد. ولهـذه الأهمية خُصَّـت النفقة في ســبيل الله بتضــعيف ثوابها إلى ســبعمائة ضــعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: {مَثَـلُ الَّذِينَ يُنفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَـــاعِفُ لِمَنْ يَشَـــاءُ وَاللَّهُ وَاسِـــعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 261).

وقد تكلم إمام الحـرمين الجويـني في هـذه المسـألة وقال إن إعداد المال للجهاد يتـنزل منزلة إعـداد الرجـال، وأوجب على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفـرض على الأغنيـاء

ما يسد به الكفاية (الغيـــاثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب ص 256 - 273.

فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميـادين التـدريب والجهـاد، بالمـال والسـلاح ويجب على المســلمين كفالة أسر المجاهــدين خاصة أسر الشــهداء والأسرى والجـرحى والمعـوقين وكل من أوذي في سـبيل الله إيـــذاء منعه من التكسب لعيالـــه، **فـــإن قعـــود المســـلمين عن معاونة هـــؤلاء هو من أعظم أسـباب الصد عن سـبيل الله**، فـإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قـال تعالى: {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّـوا وَلِلَّهِ خَـزَائِنُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُـونَ} (المنـافقون: 7)، وقـال تعـالى: {هَاأَنْتُمْ هَـؤُلاءِ تُـدْعَوْنَ لِتُنفِقُـوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَـلُ عَنْ نَفْسِـهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَـرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْـتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْـرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُــوا أَمْثَالَكُمْ} (محمد: 38).

مسألة

هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟

فأجبته بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: (حتى لو كان الرجل قد حمل بيـده مـال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلـك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعـذر معرفة أصـحابها فلينقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فـإن الله عز وجل يغفر ذنوبـــه، كما أخـــبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (الصـف: 12). ومن أراد التخلص من الحـــــــرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصـحابه فلينفقه في سـبيل الله عن أصـحابه، فـإن ذلك طريق حســـنة إلى خلاصـــه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 421 - 422.

قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِـكُمْ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ يَغْفِـرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَـارُ وَمَسَـاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ} (الصـف:10 - 12). فَـبين الله عزّ وجل أن الجهـاد بالمـال والنفس من أسباب غفران الذنوب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.

والكلام السـابق لشـيخ الإسـلام فيه الإجابة على الأخ السـائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غـيره، وهو أنه يجـوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله.

ولكن هل من أَعْطَى هـذا المـال الحـرام يرتفع بـذلك إثمه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هـذا المـال الحـرام من حقـوق النـاس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربه؟

الثـاني: هل هـذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قـرر شـيخ الإسـلام الأصل السـابق في أكـثر من موضع في فتاويـه: **أن المـال الحـرام أو الـذي لا يُعْـرَف صـاحبه يتصـدق به ويصـرف في مصـالح المسلمين**، وتقرأ في المجلد التاسع والعشـرين في ص 262 كلامه عن مـال الغُلُـول من الغنيمـة، وفي ص262 عن ما أخذ ظلما وفي ص250 عن اللقطـــــة، ص276 المال المغصوب، ص291 ربح البيع المنهي عنـه، ص307 مـال الربـا، ص307 مـال المُغَنيـة، ص309 مـال البَغِيّ (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص260، 263، 310، 321، 360، 363. وذكر أن هذا **هو قول جمهور الفقهاء**.

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحـديث العاشر «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبـا». قـال: (الوجه الثـاني من تصـرفات الغاصب في المال المغصـوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثتـه، فهـذا جـائز عند أكـثر العلمـاء: منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغـيرهم. قـال ابن عبد البر ذهب الزهـري ومالك والثـوري والأوزاعي والليث

إلى أن الغَالّ إذا تفـرق أهل العسـكر ولم يَصِـل إليهم أنه يـدفع إلى الإمـام خمسه ويتصـدق بالبـاقي، رُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصـامت ومعاوية والحسن البصـري، وهو يشـبه مــذهب ابن مســعود وابن عبــاس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صـاحبه - إلى أن قال - والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأمــوال الحـرام أنها تحفظ ولا يتصـدق بها حـتى يظهر مسـتحقها. وكان الفضيل بن عياض يـرى أن من عنـده مـال حـرام لا يعــرف أربابه أنه يُتْلِفه ويلقيه في البحر ولا يتصــدق بــه، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصـدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصــدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكـون تقربا منه بـالخبيث، وإنما هي صـدقة عن مالكه ليكـــون نفعه له في الآخـــرة حيث يتعــذر عليه الانتفاع به في الدنيا) (جامع العلوم والحكم)، ص 29، 90.

والله تعالى المستعان.

فصل

وكما أن المـال خـير عظيم للجهـاد، فقد يكـون شـرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشـراء الـذمم وبيع القضـايا الإسـلامية وتحويل مسـار الجهـاد أو التخلي عن بعض المبــادئ، وقد تعــرض النــبي صــلى الله عليه وسلم للحصـار الإقتصـادي مـدة ثلاث سـنوات قضـاها في شِعْب أبى طالب، وتعرض صلى الله عليه وسـلم للإغـراء المالي حيث عَـرَضَ عليه مشـركو مكة أن يجمعـوا له من أمــوالهم حــتى يصــير أغنــاهم على أن يتخلى عن دعوته صــلى الله عليه وسـلم، **وما من قضـية إسـلامية إلا ولابد أن تتعرض للإغراء والتهديد** كأساليب للضـغط والمساومات وطلب التنازلات، **فهذه سـنة قدرية لابد أن تقع** كما قـال تعـالى: {أَحَسِـبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُـوا أَنْ يَقُولُــوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُــونَ وَلَقَــدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} (العنكبوت: 2، 3)، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْــهِ حَتَّى يَمِــيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ} (آل عمــران:

179). وكم من قضية رُفعت فيها الراية الإسلامية ويقاتل المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهو الوهن إلى القلوب وينتهي الأمر بالهزيمة، ومع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنْهِي قضية الجهاد بشر هزيمة.

بعث سعد بن أبي وقاص خُمْسَ غنائم وقعة جلولاء إلى عمر بن الخطاب، قال ابن كثير: (فلما نَظَرَ - عمر - إلى ياقوته وزبرجده وذهبه الأصفر وفضته البيضاء، بكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني، وتالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية (البداية والنهاية) ج 7 ص 70.

وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِني أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري. نسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية **واحتوائها**، **سياسة الإغراق** المالي، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلا حساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائيا إلى العَمَالة، ويتحول المجاهدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتفق مع سياستها، وتُشَلّ الأعمال القتالية للحركة ولكن لا بأس من استمرار رفع الشعارات لستر العورة، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} (إبراهيم:

46)، فـالواجب على المجاهـدين الـذين وهبـوا أنفسـهم لنصــرة الله بصــدق ألا يسـقطوا في هـذه المكيـدة وألا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**.

وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغنيمة من عـــدوهم**، وهكـــذا كل طائفة لابد أن تســـعى لتـــأمين احتياجاتها المادية من عدوها، قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: «جُعِـلَ رزقي تحت ظل رمحي» من حـديث: «بعثت بالســيف بين يــدي الســاعة» رواه احمد بإســناد صحيح عن ابن عمر.

وقال صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي المغـانم ولم تحل لأحد قبلي» رواه البخاري عن جابر، وقال صـلى الله عليه وسـلم: «الخيل معقـود في نواصـيها الخـير إلى يـوم القيامة: الأجر والمغنم» متفق عليـه، وعن عائشة قـالت: (لما فُتِحَت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر) رواه البخـاري، وروي عن ابن عمر قـال: (ما شـبعنا حـتى فتحت خيـبر)، وقد قـال الله عز وجـل: {فَكُلُـوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًـا} (الأنفال: 69).

والغنيمة هي ما أخــذه المســلم من الكــافر الحــربي عَنْـوَة بـالقهر، والفيء هو ما أخــذه المســلم من الكــافر الحربي بغير قتال كالمال الذي يهرب عنه الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقسـيم كل من الغنيمة والفيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.

وكان النبي صلى الله عليه وسـلم قد خـرج وصـحابته يـوم بـدر قاصـدين أخذ عـير قـريش الـتي كـان عليها أبو سفيان وكانت ألف بعير والمـال خمسـين ألف دينـار (فتح الباري 7 /ـ 286)، غنيمة يستغني بها المسـلمون، ولكن شاء الله أن تهرب العير وأن يدركوا النفـير، نفـير قـريش لاســتنقاذ أمــوالهم، فكــانت الموقعة ثم النصر والغنيمــة، روى البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قـال: (لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلا في تبوك، غــير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عـير قـريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعـاد) حـديث 3951.

ولهـــذا فـــإن الاعتمـــاد على المـــوارد الذاتية يحمي المجاهدين من السقوط في أغلال التبعية لجهات التمويل والضغط، ويكفل لهم حرية واستقلال القرار.

تنبيه: الرد على شبهة "لا جهاد بلا إمام"

يثير البعض شبهة وهي كيف نجاهد وليس للمسلمين خليفة؟[18] وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عن الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ} (الأنعام: 112، 113). ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري (كتاب الجهاد - باب من تأمَّر في ا لحرب بغير إمرة ج 6 ص 180). وقول ابن حجر والطحاوي وابن المنيِّر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. **وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة مؤتة** حيث أمَّر الصحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا. وهناك شبهة تثار حول الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه في مؤتة كان الإمام غائبا أما الآن فهو معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتي إن شاء الله.

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم. فهاهو الخليفة **أو الإمام قد كفر** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع

[18] قلت: ينتظر بعض المغفلين أن يأمرهم ولي أمرهم بالجهاد، وما علموا هؤلاء المساكين أن ولاة أمرهم قد منعوا الجهاد في سبيل الله بل وضعوا سجون للمجاهدين وأحكام يُحاكمونهم بها لأن جريمتهم الجهاد في سبيل الله، ومنع الجهاد كفر وردَّة عن الإسلام كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر الفتاوى (28/503،504)، وولاة أمرهم قد والو اليهود والنصارى وظاهروهم وأعانوهم على قتال المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله فمتى يفيقوا من غفلتهم.

الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر (صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 229) و (فتح الباري ج 13ص7، 8، 123). فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين...) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، **وينادي مناد من السماء: اتبعوه!!** وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل) (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403 هـ 437ص. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم.

أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤَمِّر المسلمون أحدَهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِنُصْبَة الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوط الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرة وهي الطائفة المنصورة.

وقد يظن البعض أنه لم يكن المســلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهـذا خطـأ، بل قد مـرت على المسـلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفـــة، ومن أشــــهر تلك الأزمنة السـنوات الثلاث من 656 هــ (وفيها قَتَـلَ التتـار الخليفة العبـاس المستعصم ببغـداد) إلى 659 هــ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصــر) البداية والنهاية 13/ـ 231، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جـالوت ضد التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلمـاء كعز الـدين بن عبد السـلام وغـيره - ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفــــة؟، بل إن قائد المســــلمين في هــــذه المعركة (سيف الدين قطـز) كـان قد نَصَـبَ نفسه بنفسه سلطانا على مصر بعد أن عزل ابن أسـتاذه من السـلطنة لكونه صبيا صغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلمـاء وبـايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هـذا نعمة من الله على المسـلمين إذ - به - كَسـرَ الله شـوكةَ التتـار (البداية والنهاية 13/216)، كما عد ابن تيمية هذه الطوائف الـتي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هـذا الـوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة) مجموع الفتاوى 28/531.

وهذه القصة، من سيرة السلف الصـالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمـام) بالإضـافة إلى الأدلة النَّصَّـية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومـازالت ولن تـزال طالما وُجِدت طائفة مجاهدة قائمة بـأمر الله - وهي باقية إلى نـــزول عيسى عليه السـلام - قـال صـلى الله عليه وســـلم: «لا تـــزال طائفة من أمـــتي قائمة بــأمر الله لا يضـرهم من خـذلهم أو خـالفهم حـتى يـأتي أمر الله وهم ظـــاهرون على النـــاس) متفق عليـــه، وقـــال تعـــالى: {يُجَاهِـــدُونَ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَـــافُونَ لَوْمَـــةَ لائِمٍ} (المائدة: 54).

وقد بشر رســــول الله صـــــلى الله عليه وســــلم المجاهـــدين بـــالظهور بـــأن المخـــذلين والمخـــالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف.

مسألة
ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟

إذا كان الواجب في هـذا الزمـان هو العمل الجمـاعي لنصــرة الــدين وليس الاعــتزال، فما الموقف من تعــدد الجماعـات ومع مَنْ يعمل المسـلم**؟** سُئِلت هـذا السـؤال غـير مـرة. وأثبِتُ هنا جـوابي عنه لعمـوم الفائـدة. قلت: أوجب الواجبات الشرعية في هـذا الزمـان هو الجهـاد في سبيل الله تعالى نصرة لدين الله سبحانه وإنقاذا للأمة من المذلة والهــوان، ولإقامة الخلافة الإسـلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعا بغيابها لقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «من مـات وليس في عنقه بيعة مـات ميتة جاهليـة» رواه مسـلم عن ابن عمر، والمقصـود بيعة الإمام لا غير انظر ص 170 في هذه الرسالة[19]؟ وسـيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شاء اللـه. هـذا هو الـواجب الحق المُضَـيَّق الـوقت. **وأي جماعة لا تعمل في هـذا السبيل** هي مُخْطِئة ومُقَصِّرَة وإن قـامت ببعض واجبـات الــدين الأخــرى انظر العقبة السادسة للشــيطان: وهي شـغل العبد بالأعمـال المفضـولة ص 13 نقلا عن مـدارج السالكين 1/222 - 226.

فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة الـتي تجاهد في سبيل الله، أما الجماعـات الأخـرى فلا بـأس بمعاونتها بشـرطين: أحـدهما: ألا يتخذ هـذه المعاونة ذريعة للقعـود عن الجهـاد الـواجب، وثانيهمـا: ألا تتعـارض معاونته لهـذه الجماعة مع عمله الجهـادي. وعلى أن يسـتمر في نصحه لهم بوجـوب الجهـاد. قـال تعـالى: {وَتَعَـاوَنُوا عَلَى البِـرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة: 2).

---

[19] انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة).

والجماعـات[20] **الـتي تشـتغل بالجهـاد فيحـرم تعددها**، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشـوكة والقـوة، والتعـدد يذهب بالشوكة.

وفي القـول بمنع تعـدد الجماعـات - بل حرمته - أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُـوا} (آل عمـران:103)، وقوله تعـالى: {وَلا تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَـاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (آل عمران: 105)، وقال رسـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: «لا ضـــرر ولا ضـــرار» رواه الدارقطني عن أبي سعيد، ورواه الحـاكم عنـه، وزاد فيـه: «من ضار ضره اللـه، ومن شـاقَّ شَـقَّ الله عليـه» (قلت: هذا الحديث اختلف في الحكم عليه، وهو مـروي عن عـدد من الصـحابة، ذكر الـزيلعي طرقه ولم يحكم عليه (نصب الراية ج 4 ص 384 - 386)، أما الـذين حكمـوا عليـه، فمنهم من قال لم يصح مسندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحيى المازني مرسلا، وممن قـال بهـذا أبو عمر بن عبد البر، ومنهم من قال هو حديث حسن لكثرة طرقه التي يقـوي بعضـها بعضـا، قـال هـذا ابن الصلاح والنـووي وابن رجب (جامع العلوم والحكم ص 266)، وقال الحاكم صحيح على شـرط مسـلم وأنكر الألبـاني عليه ذلـك، ثم صححه الشـيخ الألبـاني لكـثرة طرقه وأشـار إلى ما نقله المناوي في فيض القدير عن النووي وعن الحافظ العلائي (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج 3 ص 408 - 414 حديث 896)، قلت فأي ضرر أشد بالمسلمين وأعم من تفـرقهم، وإذا كـان المسـلمين مفـرقين بين عشـرات الجماعـات فكيف تتكـون لهم قـوة وشـوكة يواجهـون بها أعــداءهم، **وشـوكة الإسـلام لا تتكـون إلا بـالولاء الإيمـاني** بمـوالاة المسـلمين بعضـهم بعضـا، كما قـال المولى جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَـأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنْ الْمُنكَـرِ وَيُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ وَيُطِيعُـونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبـة: 71). وتـدبر هــذه الآية تجد أن الله سـبحانه قــدَّم الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هذا أن الصلاة

---

[20] وبهــذه المناسـبة أنصح إخـواني المجاهـدين وخصوصـاً أُمـراء المجموعات وقياديي الجهاد أن يتعاونوا بعضـهم مع بعض ويكونـوا يداً واحدة وشوكة في نحور أعداء الله عز وجـل، وخصوصـاً تجـاه هذه الحملة الصليبية ضد المسلمين، قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}.

والزكاة يمكن للمسلم أداؤها منفردا أو في جمع قليل، أما الأمر والنهي فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا ولما افتتحت الآية بذكر موالاة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة **للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالإمر والنهي**، وهذا يشبه قوله تعالى: {وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} (الأنفال: 73)، أي إن لم يوال المؤمنون بعضهم بعضا كما يفعل الكافرون تكن فتنة وفساد كبير، وذلك لأن الكافرين مجتمعين يواجهون المؤمنين فرادى فيقتلونهم ويعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم ويُعْلُون أحكام الكفر فأي فتنة وفساد أعظم من هذا، وقد قال الله تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ} (البقرة: 251)، فكيف تتأتى للمسلمين القوة اللازمة لدفع الكافرين وفسادهم والمسلمون متفرقون، فلا شك أن المسلمين بتفرقهم مسئولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} (الشورى: 30).

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه - والله تعالى أعلم - أن تُضَمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة مرفوعا «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول**، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه، وقد استندت فيما قلت إلى هذا الحديث، **إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفاظ على وحدة المسلمين**، وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكثر من حديث، منها ما رواه مسلم عن عرفجة مرفوعا «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» ورَوَى أيضا مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». فانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر - (إذا لم يندفع شره إلا بقتله) - فإنه يقتل وإن كان أفضل من الخليفة

الأول، **فـــــــإن ظهـــــــور الفاضل لا يُبْطل بيعة المفضول المنعقدة** الماوردي - الأحكام السلطانية ص 8، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضـرر ومفسـدة إذ إن قتل إنسان مستجمع لصفات الكمـال مسـتحق لمرتبة الخلافـة، ولكن ورد الأمر بارتكـاب هـذا **لدفع ضـرر هو أشد وهو تفريق كلمة المسـلمين، مما يـبين لك عظم قـــدر هـــذه المصـــلحة الشـــرعية ألا وهي الحفـاظ على وحـدة المسـلمين**. وهـذا أحد الأمثلة التطبيقية لعـــدد من القواعد الفقهية منها قاعـــدة (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العـام) وقاعـدة (الضـرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا - تُمنع - بارتكاب أخفهما) وقاعـدة (يُختـار أهون الشرين) شرح القواعد الفقهية للشـيخ أحمد الزرقا - طبعة 1403 هـ قاعدة 25 - 28.

قـال النـووي في شـرح حـديث أبي هريـرة السـابق («وسـتكون خلفـاء فتكثُـر، قـالوا: فما تأمرنـا؟ قـال: فـوا ببيعة الأول فـالأول» قـال: وفي هـذا الحـديث معجـزة ظاهرة لرسـول الله صلى الله عليه وسلم، ومعـنى هـذا الحـــــديث إذا بويع لخليفة بعد خليفـــــة، **فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها**، وسواء عقدوا للثـاني عـــالمين بعقد الأول أو جـــاهلين، وســـواء كانا في بلـدين أو بلـد، أو أحـدهما في بلد الإمـام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصـواب الـذي عليه أصـحابنا وجمـاهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقِـدت له في بلد الإمـام، وقيل يُقْـرَع بينهم، وهـذان فاسـدان، واتفق العلمـاء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسـلام أم لا) (صـحيح مسـلم بشـرح النـووي) ج 12 ص 221، 222.

وقـــال المـــاوردي في الأحكـــام الســـلطانية: (ص 9:والصـــــحيح في ذلك أن **الإمامة لأســـــبقهما بيعة وعقدا**).

قـال أبو يعلى في الأحكـام السـلطانية: (ص 25: وإن كـان العقد لكل واحد منهما على الانفـراد نظـرت، **فـإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني**).

من أجل هـــذا ذهبت إلى المنع من تعـــدد هـــذه الجماعـات **لما فيه من تشـتيت لشـمل المسـلمين**

وإهدار لطاقاتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلا.

ولعل القارئ الكريم يلاحظ أنني لم أقل بمنع تعدد الجماعات قياسا على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح ها هنا لأن صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لم أُصَرِّح بالقياس لعدم اكتمال العلة. ولكني استندت إلى هذا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكم**، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء **هو الحفاظ على وحدة الأمة**، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا تخفى على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: (**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**، كانت الأفعال موافقة أو مُخَالفة أي مأذونا فيها أو منهيا عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أ ه. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية (الموافقات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج 4 ص 194 - 198.

وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم أرى أن يكون أصلا يُعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثرة أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة التي تضم بعض العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط**، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية فهذا وصف ينحصر وينضبط، **ويتفق مع فضيلة السبق والمبادرة** كما في قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} (الحديد:10)، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني، وأن يكون صادقا في تنفيذها، وإذا اختُلِفَ في

الأقدمية يُصَار إلى التحكيم. وهذا في سد لذريعة التحزب والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة من حكم لمثل هذه المُلِمَّةِ، وقد قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (النساء: 59)، وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أراه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقدر هذه البلدان، فقد قال النووي في صفة الطائفة المنصورة: (ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 67، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته والهجرة إليه لنصرته وشد أزره، قال أحمد بن حنبل: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 23. وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه (فتح الباري) ج 13 ص 7.

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات في بلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كان الإتحاد هو الأولى، وإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 229، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أميرُ هذه الطائفةِ القويةِ الطائفةَ العاجزةَ بالبقاء في بلدها لغرض شرعي صحيح من دعوة ونحوها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك رواه البخاري حديث 3861. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصبت إماما للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه ونصرته وطاعته، هذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القديم الذي يضم إليه شرطه أن يكون على الحق، مستمسكا بالشريعة عاملا بها مجاهدا من أجل ظهورها على الدين كله، ولا يدخل في هذا: الجماعات المتلاعبة بشرع الله كالتي تسعى إلى حكم

الإسـلام عن طريق الديمقراطية الشـركية والبرلمانـات العِلمانية وأشـباه ذلك مما سقط فيه الكثـيرون باسم الـدعوة إلى الإسـلام فَضَـلّوا وأضَـلّوا كثـيرا من النـاس واتبعـوا خطـوات الشـيطان وهو {يَعِـدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِـدُهُمْ الشَّـيْطَانُ إِلاَّ غُـرُورًا} (النسـاء:120)، فأهـدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطـواغيت خلافا لما يقتضـيه الشـرع من وجـوب قتـالهم، فأي ضلال بعد هذا؟

شبهة[21]

يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال: 61)، وأنه مادام الكافر مسالما فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتتمنوا لقاء العدو» متفق عليه. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة متفق عليه عن زيد بن أرقم، وقاتل بنفسه في ثمان منهن رواه مسلم عن بريدة أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك (فتح الباري 7/279 - 281) و(صحيح مسلم بشرح النووي 12/195). ثم غزا الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فأنت فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

[21] هذه الشبهة استدل بها دعاة التعايش مع الأمريكان في إبطال جهاد الطلب (انظر إلى بيانهم المخزي على أي أساس نتعايش) وحقيقة هؤلاء الدعاة أنهم يذكرون الجهاد كمسألة نظرية فقط ولا يريدون جهاد عملي مطبق على الواقع إلاّ إذا تُعُدِيَ على أعراضهم وقتل أطفالهم وأخذت أموالهم فإني احسن الظن فيهم بعد ذلك أنهم يريدون جهاد عملي، أو إذا أمرهم طغاتهم الذين كانوا في يوم من الأيام يسمونهم طغاة، فإن اليوم لا يتعدون عن آرائهم، ولهم جلسات خاصة معهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنسأل الله الثبات حتى نلقاه.

لَكُمْ دِينَكُمْ} وفهمك هـذا مـردود سـاقط «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقد خَرَجْتَ بهـذا الفهم الفاسد عن هـدي الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وعن سـبيل صحابته، قال تعـالى: {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَـوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: 115).

أما إن قـال بل فهمـوا ما فهمه هـو، فنقـول لـه: قد كـــانت ســـيرتهم بخلاف هـــذا الفهم، فإما أنه الحق وهم خالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطل والضـلالة فليس هو فهمهم ولا عملهم.

الثـاني: أما قـول الله تعـالى: {وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّـلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال:61)، فستأتي أقوال السلف فيها في الفقرة (10)[22].

الثـالث: وأما قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «لاتتمنوا لقاء العـدو» فقد رواه البخـاري عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشـمس، ثم قـام في النـاس خطيبا فقـال: أيها النـاس لاتتمنـوا لقـاء العـدو، وسـلوا الله العافيـة، فـإذا لقيتمـوهم فاصـبروا، واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السـيوف، ثم قـال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحـزاب، اهـزمهم وانصـرنا عليهم» حـديث 2965 و2966. قلت: واضح من نص الحـديث أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال في إحدى غزواته لقوله: (في بعض أيامه الـتي لقي فيهـا) أي العدو كما رواه مسلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصـبروا» وقولـه: «اهـزمهم وانصـرنا عليهم»، فكيف يسـتدل بهـذا الحـديث على تـرك الجهـاد وهو إنما قاله صـلى الله عليه وسلم في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحـام بالعـدو، وذلك في قولـه: «واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السـيوف» ومعلـوم أن المقاتل لا يكـون تحت ظلال السـيوف إلا عند الالتحـام بعـدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسيفه (فتح الباري 6/33).

فكونه صلى الله عليه وسلم قـال هـذا الحـديث أثنـاء توجهه للقتال، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يـدل على أن النهي عن تمـني العـدو ليس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصـة، وهي التحـذير من العُجْب

[22] انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة).

والوثوق بالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: (إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة) (فتح الباري 6/156)، وقال النووي مثله (صحيح مسلم بشرح النووي 12/45 - 46).

قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، تمني أنس بن النضر رضي الله عنه لقاء العدو بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتَلتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيَن الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد! قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صَنَعَ! قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون، فما عَرَفه أحد إلا أخته بِبَنَانه. قال أنس: كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} أهـ. قلت فهذا الصحابي الجليل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهي عن تمني لقاء العدو إنما هو من جهة العُجْب والفخر وهما مذمومان، وبهذا ترى فساد هذه الشبهة التي يتعلل بها بعض الزائغين لإنكار جهاد الطلب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال: 39)، وقال تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33) (الصف: 9)، وقال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة:29).

قال ابن القيم رحمه الله: (والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله) وقال: (فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره

وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عِزِّهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة) (أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 18).

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ} (البقرة: 256)، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أما عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا يُكره على اعتناق الإسلام، بل يبقى على كفره ولكن تحت حكم المسلمين، فالإكراه المنفي في سورة البقرة {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} هو الإكراه على الإيمان، أما الكراهة المثبتة في آية التوبة {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقائهم على دينهم.

وقد تقرر في الشريعة قَبول الجزية من أهل الكتاب ومَنْ في حكمهم {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} ولا يكرهون على الإسلام، أما عَبَدَة الأوثان ففي قبول الجزية منهم خلاف وراجع تفسير {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}في تفسير ابن كثير.

قلت: وينبغي أن يعلم المسلم أن الإيمان يكون جهاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القوانين الدولية المعاصرة التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الغير بالقوة، هذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء الذين وضعوها. ولكن قال الله تعالى: {فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي} (المائدة: 44) وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ} (الحج: 40)، وهذه الأحكام كلها منوطة بالقدرة والاستطاعة.

وهذه الاستطاعة يجب تحصيلها حين العجز لتحقيق هذه الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} (الأنفال:60).

ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز ويجب الإعداد حينئذ

وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ} (محمد: 35)، فما دامت بالمسلمين قوة وكانوا أعلى من عدوهم فلا سِلم ولا هدنة ولا صلح، بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وذلك لأن آخر ما نزل في الجهاد هو قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة: 5)، فهذه الآية وآية الجزية بنفس الصورة أمر بالقتال العام، وهو من أواخر ما أنزل من القرآن، فلا ناسخ له، روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: (آخر سورة نزلت براءة) حديث: 4654.

وهكذا فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده في قتال المشركين وأهل الكتاب كما يأتي في الفقرة (13)[23]، ولا يمنع من هذا إلا العجز ولذلك ترى

23 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة).

الكافرين يجتهدون في منع المسلمين من حيازة السلاح، كما قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} (النساء: 102). وقد كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجزٌ وَجَب الاستعداد، للآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 28 / 259).

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ} (محمد: 35).

أما الآية المحتج بها فلا حجة فيها إذ إنها محمولة على جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشرط تبينه الآية الأولى {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ} (محمد: 35)، فآية الأنفال تختص بحال وهو كون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا توجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ماعداه، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال:39)، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33)، هذا هو الأصل المقصود: إظهار الإسلام بقتال المشركين فإما أن يسلموا ويعودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلوا على كفرهم مؤدين الجزية تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكل من تمرد على العبودية للواحد القهار، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة:29)، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ} (المجادلة:20).

قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال: 61)، قال: (قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} الآية، وفيه نظر أيضاً، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا

أمكن ذلك، فأما إن كان العـدو كثيفا فإنه يجـوز مهـادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمـة، وكما فعل النـبي صـلى الله عليه وسـلم يـوم الحديبيـة، فلا منافـاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم) أهـ.

وقـال ابن حجر في نفس الآية {وَإِنْ جَنَحُـوا لِلسَّـلْمِ فَـاجْنَحْ لَهَـا} قـال: (هـذه الآية دالة على مشـروعية المصالحة مع المشركين - إلى قوله - ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصـلح مقيد بما إذا كـان الأحظ للإسـلام المصـالحة، أما إذا كـان الإسـلام ظـاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا) فتح الباري 6 / 275 و 276. فالآية المحتج بها دالة على **مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة**.

قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سـبق أن الإسـلام لا يـدعو إلى السـلام، بل يـدعو إليه ولكن من منظـوره الخاص، بل هو يريد هذا بجميع الخلـق، قـال تعـالى: {وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلا رَحْمَـةً لِلْعَـالَمِينَ} (الأنبيـاء: 107). وقـال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْـرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَـاتِ إِلَى النُّورِ} (البقـرة: 257)، وقـال تعـالى: {وَلا تُفْسِـدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا} (الأعراف: 56، 185)، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَـاءِ وَالْمُنكَـرِ وَالْبَغْيِ} (النحـل: 90). هـذا هو السلام في مفهوم الإسلام: الرحمة بالخلق وإخراجهم من الظلمـات إلى النـور والحض على مكـارم الأخلاق وتحريرهم من العبودية للبشر {وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} (آل عمران: 64)، والنهي عن الفسـاد في الأرض. فما لم يتحقق هـذا وجب الجهـاد {حَتَّى لا تَكُـونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}.

والمسلمون أمة واحدة
والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق النصرة

قال الله تعـالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ**}**، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم:)المسـلم أخو المسـلم(متفق عليه، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم:)المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تـداعى له

سائر الجسد بالسهر والحمى (رواه مسلم عن النعمان بن بشير.

ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: 13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب (رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير 1780.

والنصرة حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن ابن عمر، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا:)المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يَخْذُله (فيجب على كل مسلم نصرة إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: (إنه يجب نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقَاتِل أو مُكَثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم **كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا** على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. **وكذلك بكل من علم بضعفهم عن عدوهم** وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، **فالمسلمون كلهم يد على من سواهم**) تفسير القرطبي 8 / 151.

وقال ابن عابدين: (وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببُعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحْتَجْ إليهم، فإن احتِيج إليهم بأن عجز من كان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها

ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثَمَّ وثَمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج) أهـ حاشية ابن عابدين 3 /ـ 238، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

كرابطة الأرض – الوطن - وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتفضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد تَوَعَّد الله سبحانه من قدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة: 24)، فرابطة الوطن هي المشار إليها في قوله تعالى: {وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني.

وتقضي الرابطة الوطنية بالمساواة بين المسلم وغير المسلم في البلد الواحد وهذا منكر، قال صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى)، رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني، كما تقضي الرابطة الوطنية بأن المسلم من غير أبناء البلد أجنبي عن المسلم فيه، وهذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية، وهي الإنتماء لجنس معين وقوم بأعينهم، يغضب لهم المرء ويقاتل من أجلهم ويعلى هذه الرابطة على ما سواها،

وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوها فإنها خبيثة)، رواه البخاري عن جابر، وحَكَم صلى الله عليه وسلم على أن من قاتل من أجلها بأن)ميتته ميتة جاهلية(رواه مسلم، وهذه الرابطة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} وفيها الوعيد على من قدمها على مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ} (هود: 46)، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} (الممتحنة: 4). وهذه الآيات تبين أن الرابطة الشرعية هي الإيمان بالله وحده ولا اعتبار لأي رابطة سواها، فالموالاة والمعاداة متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}.

ومن الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحدة أو اللون أو المصالح المشتركة وهي المذمومة في قوله تعالى: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} (التوبة: 24)، كل هذه الروابط لا اعتبار لها خاصة عندما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أبْرزَت هذه الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشعال العداوات بينهم، وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ - إلى قوله تعالى - يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا - إلى قوله تعالى - وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (آل عمران: 100 ـ 105)، وقال تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} (آل عمران: 149).

المقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصرة والبذل كل هذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقط، ولا اعتبار لأي رابطة أخرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقَاتِل على مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو

المسـلم في أقصى المغـرب وإن اختلف لونه أو قومه أو لغته، ونصرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

ويجب البدء بقتال العدو الأقرب[24]

لقـول الله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: (مسـألة "ويقاتل كل قـوم من يليهم من العـدو": والأصل في هـذا قـول الله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضـررا، وفي قتاله دفع ضـرره عن المقابِل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمَكِّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغالهم عنه - إلى أن قـال - إذا ثبت هـذا فـإن كـان له عـذر في البداية بالأبعد لكونه أخـوف أو المصـلحة في البداية به لقربه وإمكـان الفرصة منـه، أو لكـون الأقـرب مهادنا أو يمنع من قتاله مـانع فلا بـأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجـة) أه المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 - 373.

وقال ابن كثير في تفسير الآية المـذكورة: (أمر الله تعـالى المؤمـنين أن يقـاتلوا الكفـار أولا فـأولا الأقـرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهـذا بـدأ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فـرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطـائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر مـوت وغـير ذلك من أقـاليم جزيرة العـرب ودخل النـاس من سـائر أحيـاء العـرب في

[24] قلت: وأعجب من بعض شباب الإسلام ينظرون إلى العدو البعيد ويتمنون أن يذهبوا إلى تلك الجبهات والعـدو الصـليبي قد حاصـرنا من جميع الجهات بل إنه يسـرح ويمـرح بين أظهرنا ولا أحـدٌ منهم يحدث نفسه بقتالهم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

دين الله أفواجا شرع في قتـال أهل الكتـاب فتجهز لغـزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العـرب - إلى أن قال - وقام بـالأمر بعـده وزيـره وصـديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين مَيْلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعـالى به فوطد القواعد وثبت الـدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسـلام، وأخذ الزكـاة ممن منعها من الطغـام، وبين الحق لمن جهلـه. وأدى عن رسـول الله ما حملـه، ثم شـرع في تجهـيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبَدَة الصلبان، وإلى الفرس عَبَدَة النـيران، ففتح الله ببركة سـفارته البلاد، وأرغم أنف كسـرى وقيصر ومن أطاعهما من العِبَـاد، وأنفق كنوزهما في سـبيل الله كما أخـبر بـذلك رسـول اللـه، وكـان تمـام الأمر على يـدي وصـيه من بعـده، وولي عهـده الفـاروق الأواب، شـهيد المحـراب، أبي حفص عمر بن الخطـاب رضي الله عنه، فـأرغم الله به أنـوف الكفـرة الملحـدين، وقمع الطغاة والمنـافقين، واسـتولى على الممالك شـرقا وغربـا. - إلى أن قـال - وكلما علـوا أمة انتقلـوا إلى من بعـدهم ثم الـذين يلـونهم من العتـاة الفجـار امتثـالا لقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}) أهـ.

والحرب خدعة

اتفق الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم على أصـلين من أصـول الحـرب، وهما السـرية والخـداع على تبـاين في الفهم، فالخـداع في الحـرب لا يجـوز فيه الغـدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «الحـرب خُدعـة»[25] متفق عليه،وهـذا من أسـاليب حصر المبتـدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحرب وأهم

---

[25] قلت: ويجـوز في الجهـاد ما لا يجـوز في غـيره من المعاصـي، والأدلة كثيرة في ذلك، منها:

1) حديث محمد بن مسلمة عندما أسـتأذن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن يكـذب عنـدما أراد قتل طـاغوت اليهـود كعب بن الأشرف فأذن له، وبوب البخاري على هذه القصة (الكـذب في الحرب)، والشاهد من الحـديث جـواز الكـذب في حـال الجهـاد وهو من كبائر الذنوب.

2) مشية أبو دُجانة وهي مشـية خيلاء وتبخـتر، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم إن هذه المشية يُبضـغها الله ورسـوله إلا في هـذا الموطن، فدل على جوازها في الجهاد.

أركانها الخـــداع، كقوله صـــلى الله عليه وســـلم: «الحج عرفـة» أي أهم ما في الحج، مع أن هنـاك أركـان أخـرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة».

قال النووي: (اتفق العلمـاء على جـواز خِـداع الكفـار في الحـرب، وكيف أمكن الخـداع، إلا أن يكـون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) صحيح مسلم بشـرح النـووي 12 / 45.

وقـال ابن حجـر: (وأصل الخـداع إظهـار أمر وإضـمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحـرب، والنـدب إلى خـداع الكفـار، وأن من لم يتيقظ لـذلك لم يـأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قـال ابن العـربي، الخـداع في الحـرب يقع بـالتعريض وبالكمين ونحو ذلـك. وفي الحـديث إشـارة إلى اسـتعمال الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه آكد من الشـجاعة ولهـذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقولـه: «الحج عرفـة» قـال ابن المنـير: معـنى الحـرب خدعة أي الحـرب الجيـدة لصـاحبها الكاملة في مقصـودها إنما هي المخادعة لا المواجهـــة، وذلك لخطر المواجهة وحصـــول الظفر مع المخادعة بغير خطر) فتح الباري 6 / 158.

قلت: وفي الحـديث وجـوب أخذ الحـذر في الحـرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد (نيل الأوطار: 8 / 57)، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُـذُوا حِـذْرَكُمْ} (النسـاء: 71)، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 102)، وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسـلمين في ضـعفهم وقلتهم؟، لاشك أنهم أحـوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.

والخـداع له صـور فنية يعرفها المختصـون كالإخفـاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمـور هنـا، فهـذه الرسـالة في الأمـور الشـرعية لا الفنية، ولكنا هنا نتعـرض لبعض الأمـور الشـرعية المتعلقة

3) أيضـاً النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا أراد غـزوة ورَّى بغيرها، انظر البخاري (4/7).
4) الصبغ بالسـواد نقل غـير واحد من أهل العلم الإجمـاع بالصبغ بالسواد في حال الحرب.

بالخداع، هـذه الأمـور هي الكـذب والاغتيـال ثم نتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

أولا: الكذب على الأعداء:

ولم أقل الكـذب في الحـرب لأنه يجـوز الكـذب على العدو في الحرب وفي غـير الحـرب، كما سـأدلل عليه إن شاء الله تعالى:

أ) **أما في الحرب**، ففيه حديث أم كلثـوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يـرخص في شـيء من الكـذب مما تقـول النـاس إلا في الحـرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المـرأة زوجها) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمـذي مثله عن أسماء بنت يزيد.

قال النووي: (صح في الحديث جواز الكـذب في ثلاثة أشـياء أحـدها في الحـرب، قـال الطـبري إنما يجـوز من الكذب في الحـرب المعـاريض دون حقيقة الكـذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظـاهر إباحة حقيقة نفس الكـذب لكن الإقتصار على التعـريض أفضل والله أعلم) صـحيح مسـلم بشرح النووي 12 / 45.

وقال ابن حجـر: (قـال النـووي: الظـاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثـة، لكن التعـريض أولى. وقـال ابن العربي: الكذب في الحـرب من المسـتثنى الجـائز بـالنص رفقا بالمسـلمين لحـاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجـال، ولو كان تحريم الكـذب بالعقل ما انقلب حلالا. انتهى) فتح الباري 6 / 159.

ب) **وأما الكـذب على العـدو في غـير حالة الحـرب** فيجـوز لأسـباب منها ما فيه مصـلحة دينية أو مصـلحة دنيوية للمـؤمن أو تَخَلُّص من أذى الكـافرين ودليله:

قصة إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «لم يكـذب إبـراهيم عليه السـلام إلا ثلاث كـذبات: ثنـتين منهن في ذات الله عز وجـل: قوله {إِنِّي سَقِيمٌ} (الصافات: 89)، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا} (الأنبياء: 63)، وقال: بَيْنا هو ذات يوم وسارةَ إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امـرأة من

أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني» الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة: 3358. قال ابن حجر في شرحه: (وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسمية إياها كذبات فلا يريد أنها تُذم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها. قوله: «ثنتين في ذات الله» خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخرتين فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إنْ جادل بهن إلا عن دين الله») فتح الباري 6 / 392.

قلت: فهذا الكذب منه ما فيه مصلحة دينية ومنه ما فيه فرار من أذى الكافرين.

وقصة أصحاب الأخدود، وقد ورد ما رواه مسلم عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ» .. الحديث.

قال النووي في شرحه: (وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس وغيرها من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة) صحيح مسلم بشرح النووي 18 / 130، قلت: وهذه لم تكن حالة حرب ولكن النووي - أظنه - يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير الحرب ففي الحرب أولى. والحديث السابق وحديث إبراهيم عليه السلام فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش الكافرين. وقال النووي في موضع آخر: (قالوا ولا خلاف أنه لو قصَدَ ظالِمٌ قتْلَ رجلٍ هو عنده مُخْتَفٍ

وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هـو) صـحيح مسـلم بشرح النووي 16 / 158.

ويجوز الكـذب على الكـافر لأجل المصـلحة الدنيويـة، وفيه قصة الحجاج بن عِلاط أشار إليها ابن حجر في (باب الكـذب في الحــرب) قـال: (ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبـان من حـديث أنس في قصة الحجـاج بن عِلاط الـذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صــلى الله عليه وســـلم أن يقــول عنه ما شـــاء لمصــلحته في اســتخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النــبي صــلى الله عليه وســلم، وإخبــاره لأهل مكة أن أهل خيــبر هزمــوا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، - إلى أن قـال - قصة الحجاج بن عِلاط أيضا لم تكن في حالة الحرب) فتح البـاري 6 / 159، وقد أورد ابن كثـير قصة الحجـاج هـذا مطولة في البداية والنهاية (4 / 215).

ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب:

المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بــذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشـــارة إلى ذلك في قوله تعـــالى: {فَــاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} (التوبة: 5)، قــال القرطـبي: ({وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُـلَّ مَرْصَـدٍ} أي اقعـدوا لهم في موضع الغـرة حيث يُرصــدون، **وهــذا دليل على جــواز اغتيــالهم قبل الـدعوة**) أ هـ، قلت: قــول القرطــبي "قبل الـدعوة" أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُـلَّ مَرْصَــدٍ} فيها دليل على مشــروعية الرصد والاســتطلاع والتجسس على العدو.

أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وســلم بقتل كعب بن الأشــرف وأبي رافع بن أبي الحُقَيْــق، وهما من اليهود.

أما كعب فكــان يحـــرض المشـــركين على المسـلمين وكـان يهجو النــبي صــلى الله عليه وســلم بشعره وتشبب (تغزل) بنسـاء المسـلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخـاري عن جـابر، «قـال رســــول الله صــــلى الله عليه وســــلم: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسـوله. فقـام محمد بن سـلمة فقـال: يا رسـول اللـه، أتحب أن أقتلـه؟ قـال: نعم قـال:

فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فأتاه محمد بن سلمة» الحديث: 4037. وفي الحديث أن محمدا بن سلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.

قال ابن حجر: (وفي مرسل عكرمة «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» زاد سعد «فخافوا فلم ينطقوا» - إلى أن قال ابن حجر - وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته) فتح الباري 7 /ـ 340. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب الفَتْك بأهل الحرب).

قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك أو أن الإسلام يحرم ذلك **فهو ضال مكذب بالكتاب والسنة**، وقد قال النووي: (قال - القاضي عياض - ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه) صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 160. وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} (التوبة: 12)، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

وأما **ابن أبي الحُقَيْق فهو يهودي من خيبر**، وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجار» الحديث: 4039، ورَوَى عنه أيضا قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته **ليلا وهو نائم فقتله**» الحديث: 4038. وقد احتال ابن عتيك بشتى الحيل حتى قتله،

فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صَوْتَه حتى لا يُعرف. قال ابن حجر: (وفي هذا الحديث من الفوائد: **جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر**، وقَتْل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، **وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين**) فتح الباري 7 / 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك).

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (الفاتحة: 5)، قال: (**ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته**، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته **يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله** أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم **وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله**، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب) أهـ من صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط دار الأرقم 1401 هـ ج 1 ص 268.

قلت: وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك **إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم**، والمسألة فيها حديثان:

حديث ابن عمر قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تلك مَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى) متفق عليهما.

وحديث الصَّعب بن جَثَّامة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ **فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**» متفق عليه، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» رواه مسلم.

قال النووي: (هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يُتَعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في **النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا** وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بَيَاتهم وقتل النساء والصبيان في البَيَات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُغَار عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث **دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك** وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب) صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 48 - 50.

وقال ابن قدامة: (ويجوز تَبْيِيت الكفار وهو كَبْسُهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحداً كره بَيَات العدو - وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن

الجمع بينهما ممكن: **يُحْمَل النهي على التعمـــــــد، والإباحة على ماعداه**) المغـني والشـرح الكبـير 10 / 503.

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحديث الصَّـعب إلى احتمــال نســخه لزيــادة وردت فيه مُدْرجة من قــول الزهـري، في سـنن أبي داود، فإنه قـال في آخـره: (قـال سفيان قـال الزهـري ثم نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: (وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصـعب) على أن الرواية اختلفت في تـــاريخ هـــذا النهي فقيل لما بعث إلى ابن أبي الحقيق، رواه أبو داود، وقبل يوم حــنين رواه ابن حبان (فتح الباري 6 / 147).

وقد أورد أبو بكر الحــازمي هــذين الحــديثين وقــال ذهبت طائفة إلى أن الأول ناسخ للثـــــــاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهمــــا، ثم أورد قــــول الشـــافعي - بما يؤيد الجمع - (قـــال الشـــافعي حـــديث الصّعب كان في آخر عُمرة النبي صـلى الله عليه وسـلم، فإن كــان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم، قـال الشـافعي رحمه الله ولم نعلمه رَخّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعــنى نهيه عنـدنا والله أعلم عن قتل النسـاء والولـدان أن يقصـدهم بقتل وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعــنى قوله "منهم" أنهم يجمعــون خصــلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغرة على الدار، ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البَيَـات والغـارة على الـدار وأغـار على بـني المصـطلق غـارين، والعلم يحيط أن البيـات والغـارة إذا حَلاّ بـإحلال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لم يُمْنع أحد بَيَّت أو أغَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسـقط المـأثم فيهم والكفـارة والعقل والقــود عمن أصـابهم إذا أبيح أن يُبَيِّت ويُغَيِّر، وليست لهم حرمة الإســلام، ولا يكــون له قَتْلهم عامــــداً لهم متمــــيزين عارفا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلـوا بـه، وعن قتل النســاء لأنه لا معــنى فيهن لقتــال وأنهن والولــدان مُتَخَوَّلــون فيكونــون قــوة لأهل دين الله عز وجــل)أ ه الإعتبــــار في الناسخ والمنســـوخ للحــــازمي ط مطبعة الأندلس بحمص 1386ه ص 215.

قلت: خلاصة قـول الشـافعي - وهو ما ذكـره النـووي من قبل - أنه لا إثم في قتل الذراري إذا لم يتمـيزوا عمن يُراد قتله من الكافرين[26]، على ألا يتعمد قتلهم.

والله تعالى أعلم.

---

[26] قلت: ويجوز قتل نساءهم وأطفالهم ورجـالهم، أي الكفـار، كـأن يعـاقب المسـلمون الكفـار بنفس ما عوقبـوا به فـإذا كـان الكفـار يستهدفون النساء والأطفـال والشـيوخ من المسـلمين بالقتل كما هو الحاصل اليـــوم، فإنه يجـــوز في هـــذه الحالة أن يُفعل معهم الشـيء نفسـه، لقوله تعـالى: {فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتـــدى عليكم} وقوله {وإن عـــاقبتم فعـــاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، انظر إلى (إرشـاد الحيـارى في إباحة دمـاء النصـارى في جزيرة العرب) لكاتبه حفيد أبو بصير رضي الله عنه ص 32.

السرية في الأعمال العسكرية

قلت إن الأصل في الـــدعوة هو الجهر والاســتثناء هو الإسرار، أما الأعمال العسـكرية فعكس ذلـك، الأصل فيها السـرية، وكيفما أمكن إخفــاء المعلومــات والأســرار والتحركــات فهو واجب، وهــذا كله بهــدف تحقيق عنصر المباغتة ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر.

أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

ما رواه البخـــاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غـزوة تبـوك قـال: (ولم يكن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم **يريد غـزوة إلا ورى بغيرها**، حـتى كـانت تلك الغزوة غزاها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في حرٍّ شـديد واسـتقبل سـفرا بعيـدا ومفـازا، وعـدوا كثـيرا، فجَلَّى للمسلمين أمورهم ليتأهبوا أهبة غـزوهم، فـأخبرهم بوجهه الـــذي يريـــد) الحـــديث: 4418. فقوله (ولم يكن رســول الله صــلى الله عليه وســلم يريد غــزوة إلا ورى غيرهــا) يــدل على أن الأصل في الأعمــال العســكرية أن تكون سرية. ورواه أبو داود وزاد فيه (وكان يقول: الحرب خُدعة) وهذا الحديث فيه فائدة فيما يتعلق بالسـرية، وهي **انه يجوز للأمير أن يخرج بـالجيش للغـزو ومعظم الجيش لا يعلم بجهة الغزو**، بدليل قــول كعب (فجلى للمسلمين أمرهم...... فأخبرهم بوجهه الـذي يريـد) وذلك في غزوة تبوك دون غيرها، وقد ذكرت هذه الفائـدة حـتى لا يقول أحد الجنود لا أخرج للغزو حتى أعلم الجهــة. وفي ا لحديث فائـدة أخـرى، وهي أن إخفـاء المعلومـات **ليس عن العــدو فقط بل وعن الصــديق أيضا**، والهـدف حصر المعلومات في أضـيق دائـرة ومنع تسـربها ما أمكن فللعدو عيون وقد يتكلم الصديق وفي الحكمة "سِرّك من دمك فانظر أين تضعه".

ومن ذلك أيضا **بيعة العقبة** مع الأنصار كانت ســرية (البداية والنهاية 3 / 160).

ومن ذلك أيضا **هجرة النبي** صـلى الله عليه وسـلم من مكة إلى المدينة كانت سرية قال تعالى: {إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَـهُ الَّذِينَ كَفَـرُوا ثَـانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا

فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} (التوبة: 40)، وقال أبو بكر رضي الله عنه: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) رواه البخاري حديث 3653، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تَبِعَهم: «إخف عنا» رواه البخاري 3906.

ومن السرية أيضا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع **سَرية عبد الله بن جحش** كتب له كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيره يومين ثم ينفذ ما فيه، وستأتي القصة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

ومن السرية في الأعمال العسكرية **التجسس على العدو**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث الزبير طليعة وحده وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

ومن ذلك كتمان نعيم بن مسعود لإسلامه حتى أوقع بين الأحزاب وبين قريظة يوم الأحزاب (قال ابن إسحاق: إن نعيما بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرْني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد، فَخَذِّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة») البداية والنهاية 4 / 111 وفتح الباري 7 / 402.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز بل قد يجب على المسلم التشبه بالمشركين في الهَدْي الظاهر كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: (ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخَ ذلك: لأن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، ولا بعلامة ولا غيرها).

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كَمُل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهَدْي.

وسبب ذلـك: أن المخالفة لهم لا تكـون إلا مع ظهـور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشـرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شُرِع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن **المسلم بدار حرب**، أو **دار كفر غـير حـرب**، لم يكن مـأمورا بالمخالفة في الهـدي الظـاهر، لما عليه في ذلك من الضـرر، **بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشـــــاركهم أحيانا في هديهم الظاهر**، لما عليه في ذلك من الضـرر، إذا كـان في ذلك **مصلحة دينية** من دعوتهم إلى الـدين، والإطلاع على بــاطن أمــورهم، لإخبــار المســلمين بــذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكـافرين بها الصَّـغار والجزية ففيها شُـرعت المخالفــــة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف بـاختلاف الزمـان والمكـان ظهـرت حقيقة الأحـاديث في هذا) أهـ (اقتضاء الصـراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط 1404 هـ ج 1 ص 418 - 419).

قلت: هــذا بما يتعلق بالســرية في الإســلام مؤيــدا بالأدلة الشــــرعية، ومنه تعلم **خطأ من يقــــول إن الإســلام لا يقر العمل الســري**، فمما يؤسف له أن بعض من يَتَصَدون للدعوة الإسلامية ينكـرون على غـيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكـار يـدل على أن الإعـداد للجهـاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين، وإلا لعلمــوا معنى السرية. فتأمل هذا. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَـهُ عُـدَّةً} (التوبـة: 46)، وهـذا آخر ما نـذكره في فقرة (الحرب خدعة).

ويمكن أيضا صــياغة هــذه الفقــرة هكــذا (والمقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين لا الاستشهاد).

وما النصر إلا من عند الله

قــال تعــالى: {وَمَا النَّصْــرُ إِلا مِنْ عِنْــدِ اللَّهِ} (آل عمران: 126) (الأنفال:10)، اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهو يفيد هنا حصر النصر في الله وحده، فالنصر يتنزل بإذنه سبحانه وحده لا شريك له، لا بعدد ولا عدة إلا أن يشاء الله. ولمّا غاب هذا المعنى عن بعض المسلمين في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة **ليعلموا أن العدد والعدة لا تغني شيئا إلا بإذن الله**. قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[27] (التوبة: 25، 26)، فذكرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئا فهُزِموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، **فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض**، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} (التوبة: 38 - 40)، فحضهم المولى سبحانه على النفير وحذرهم من القعود، وأنه قادر على أن يستبدل غيرهم {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثم

---

[27] قلت: وفي هذا رد على دعاة التعايش المنهزمين والمُخذِّلين والمنبطحين، الذين يُصرحون ويقولون كيف نواجه الدول العظمى وعلى رأسها أمريكا، ليعلموا هؤلاء ومن صفق لهم واعتذر عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في غزواتهم لم يكونوا في يوم من الأيام متكافئين في العدد والعدَّة وإنما يقاتلون بإيمان ودين عظيم حتى يوم حنين ليس هناك تكافئ على نهج العصرانيين.
وأنصح شباب الأمة أن لا يغتروا بأسمائهم البراقة ولابمكانتهم بمكانتهم عند الناس، فهم يمشون على نهج يريده الطغاة.

ذكَّرهم ببعض آثار قدرته، وهي أنه سبحانه نصر رسوله صلى الله عليه وسلم - دون عدد وعدة - على كفار مكة أثناء هجرته، **فردّهم سبحانه بهذا أيضا إلى الأمر الأول** الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} (الأنفال: 17)، فنسب الله سبحانه الرمي إليهم {إِذْ رَمَيْتَ} تنبيها على وجوب الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل وعلا {وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}، {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} **ليبين سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا بنفسها**.

<u>ولنا هنا تنبيهان:</u>

الأول: أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله تعالى لا يؤخذ إلا **بالأسباب التي شرعها في هذا المقام**، وذكرنا في أول موضوع الإعداد الإيماني أن الله سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينه، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} (الروم: 47)، وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ} (الحج:40)، وذكرت هناك أنه **يلزم إعدادان** (إيماني ومادي) كشرط لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعوة وصبر متواصل أردت من هذا **تنبيه الغافلين القاعدين الكسالى الذين يتمنون على الله الأماني** ويرجون نصر الله وهم لم ينصروا دينه بشيء، كما أردت تنبيه أولئك الزائغين الذين يتصدون للعمل الإسلامي في هذا الزمان ولا يسلكون سبيل الجهاد المتعين ولا يأخذون بالأسباب التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} (الإسراء: 19).

التنبيه الثاني: وهو لأولئك الآيسون من رحمة الله، الذين أيسوا من أن ينهض المسلمون مما هم فيه من الذل والهوان، **الذين أيسوا من أن يتمكن المسلمون من التغلب على قوى الكفر العالمية المتربصة بهم**، ترى أحدهم يقول كيف تقوم للمسلمين دولة ومعظم البلدان الآن خاضعة لأمريكا أو لروسيا؟، ويقول إن الدول العظمى الكافرة تمتلك الطعام والسلاح

وتمتلك الصواريخ العابرة للقارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من يخرج عن طـوعهم، ويقـول إن أجهـزة استخباراتهم في الأرض وأقمـارهم الصـناعية في السـماء تعلم بكل حركة وكل همســـة، فكيف يتســـنى لنا العمل والجهاد إنهم سيدمرون أي عمل في مهـده؟ ويقـول كيف تقوم للمسلمين دولة وصندوق النقد الدولي والرأسـمالية العالمية يمكنهم تدمير اقتصاد أي دولة في ساعات؟ وغير ذلك من الكلام الذي يثبط المسـلمين ويفت في عضـدهم ويجعلهم يستسـلمون للأمر الواقـع، ومما يؤسف له أن هذه الأراجيف يشيعها بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية في هـذا الزمـان، ولـذلك فلا تسـتغرب مـواقفهم المخزية من الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.

أما نحن فنقـول إن من يظن أن قـوى الكفر العالمية بكل مقدراتها يمكنها أن تحول دون قيـام دولة للمسـلمين **إسلامية الشكل والمضمون**، فقد ضل ضلالا مبينا، بل هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.

قـــال تعـــالى: {إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَـــوْمُ الكَافِرُونَ} (يوسف:87).

وقـــال تعـــالى: {وَمَا النَّصْـــرُ إِلا مِنْ عِنْـــدِ اللَّهِ} (آل عمـران:126) وسـورة (الأنفـال:10)، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روســيا، وقد قـــال تعـــالى: {مَا يَفْتَحْ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَـهُ مِنْ بَعْدِهِ} (فاطر:2).

ومهما بلغت قـــوى الكفر العالمية من قـــوة، فلن تستعصي على قدرة الله جل وعلا، وقد قـال تعـالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ} (الأنفـال:59،60)، إنهم لا يعجـزون ربنـا، ولا يسـبقون قـدره وتـدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عـدوهم، قـال تعـالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْـتَفْتِحُوا فَقَـدْ جَـاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْـرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُـودُوا نَعُـدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُـرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَـعَ الْمُـؤْمِنِينَ} (الأنفـال: 18،19)، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَـوْلَى الَّذِينَ آمَنُـوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ} (محمد:11).

وقد أمرنا المولى جلت قدرته بإعداد ما نستطيعه من القـوة، **هـذا هو واجبنا** وعملنـا، ثم تكفل سـبحانه لنا

بالمدد فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم "واغـزهم نغـزك، وأنفق فسـننفق عليـك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثلـــه" (رواه مســـلم عن عيـــاض بن حمـــار)، كما تكفل سبحانه بتخـذيل الكـافرين، وقـال تعـالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ} (الأنفال:18)، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (النسـاء: 76)، وتكفل سبحانه بمعونتنا، فقال تعـالى: {وَأُخْـرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَـانَ اللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرًا} (الفتح:21).

إن الذين أفزعتهم جنود الكافرين[28] وجيوشهم، نســوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَـانَ اللَّهُ عَزِيــزًا حَكِيمًـــا} (الفتح:7)، وإن الــذين أفــزعتهم أمــوال الكافرين وسيطرتهم نسوا قول الله تعـالى {وَلِلَّهِ خَـزَائِنُ السَّـــــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَـــافِقِينَ لا يَفْقَهُـــــونَ} (المنـافقون: 7)، وإن الـذين أفـزعتهم حصـون الكـافرين وآلاتهم المانعة نســـوا قـــول الله تعـــالى {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَـــانِعَتُهُمْ حُصُـــونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَـــاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُـؤْمِنِينَ فَـاعْتَبِرُوا يَـاأُولِي الأَبْصَـارِ} (الحشـر:2)، ونسوا قول الله تعالى {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَـاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِنْ صَيَاصِـيهِمْ وَقَـذَفَ فِي قُلُـوبِهِمْ الـرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُـــونَ وَتَأْسِـــرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَـــهُمْ وَدِيَـــارَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ وَأَرْضًـا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَـانَ اللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـــدِيرًا} (الأحـــزاب:26، 27)، وإن الـــذين أفـــزعتهم استخبارات الكافرين نسوا قول الله تعـالى {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} (البقرة:19)، وقوله تعـالى {وَكَـانَ اللَّهُ بِكُـلِّ شَـيْءٍ مُحِيطًا} (النسـاء:126)، وقوله تعـالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} (الأنفال: 47).

لقد كـــــان عبد المطلب - على كُفــــره - أعلم بالله وبقدرته من هؤلاء، وذلك عندما قال لأبرهة (إن للـبيت ربا سـيمنعه)، وعنـدما هلك جيش أبرهة بـالطير الأبابيل وفر بعضهم هاربين، قال دليلهم:

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب.

[28] ليعلم ذلك زعمـــاء الصـــحوة الجديـــدة وهم دعـــاة التعـــايش والمرجفون في الأرض.

الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبيح 1 / 33 - 35).

قـال تعـالى: {وَفِرْعَـوْنَ ذِي الأَوْتَـادِ الَّذِينَ طَغَـوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَـذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ} (الفجـر:10- 14)، كم قتل فرعـون من أبناء بني إسـرائيل خشـية على نفسه وملكـه، ثم ربى في بيته من كان هلاكه على يديه، ولا يغني حذر من قـدر، والله من ورائهم محيـط، قـال تعـالى: {وَاللَّهُ غَـالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُـونَ} (يوسـف:21)، وقـال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَـوِيٌّ عَزِيـزٌ} (المجادلة:21).

إن حصـون الكـافرين من الله لا تمنـع، وإن الجيـوش مع بطشه لا تنفع، وإن الأموال عنده لا تشـفع، وإن المكر والخديعة لقدرته لا تـدفع، قـال تعـالى: {وَمَكَـرُوا مَكْـرًا وَمَكَرْنَا مَكْـرًا وَهُمْ لا يَشْـعُرُونَ فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْـكَ بُيُـوتُهُمْ خَاوِيَـةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُـونَ} (النمـل:50 - 52).

وأعـوذ فـأذكِّر بـأن فشـلنا ذاتيّ الأسـباب في المقـام الأول {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِـكَ} وبـأن التغيـير لابد أن يبدأ أيضا من الذات، قـال تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِـهِمْ} (الرعـد: 11). إن الله تعـالى إنما سـلط علينا الكـافرين لما عملنا بمعاصـيه كما سـلط كفـار المجـوس على بـني إسـرائيل لما عملـوا بمساخط الله، قـال تعـالى: {فَجَاسُـوا خِلالَ الـدِّيَارِ وَكَـانَ وَعْدًا مَفْعُولا} (الإسراء:5).

ويلزمنا للتغيـير والإصـلاح أمـور ثلاثـة: منهج صـواب، وصدق في اتِّباع هذا المنهج، وإخلاص النية في هذا كله.

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب - فيما أرى والله تعـالى أعلم - في هـذه الرسـالة كما ذكرته في أصـول الإعتصـام بالكتـاب والسـنة (منهج أهل السـنة والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هـذا وقد قـال الله تعـالى: {إِنَّا لَنَنصُـرُ رُسُـلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَـوْمَ يَقُـومُ الأَشْـهَادُ} (غـافر:51)،

هذا وعد صادق لا ريب فيه. وقال تعـالى: {إِنَّ رَحْمَـةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ} (الأعراف:56).

الخاتمة

أخي المسلم بعد أن عرفت أن الإعداد واجب على كل مسلم فأعدَّ نفسك لقوله سبحانه {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}.

ولا تضيع الوقت عليك فإنك اليوم تستطيع وغداً لا تدري ماذا تصير الأمور عليه، لا تشغلك دنياك عن الإعداد لأن العدو الصليبي يصرح ليل نهار بضرب المسلمين وتقسيم أراضيهم.

وقد أعجبني كلام الشيخ سليمان أبو غيث في خطبة له، قال حفظه الله: (اليهود والنصارى يُعلّمون بناتهم على حمل السلاح ونحن مازلنا نخوف أبناءنا من عود الكبريت) فصدق والله إنه واقع المسلمين اليوم.

ولا يغرك أخي كلام المنهزمين والمخذلين من (ما الفائدة من إعداد العدَّة) فهؤلاء لن يستيقضوا من غفلتهم إلا إذا دخل العدو عقر دارهم، ووالله الذي لا إله غيره لو داهم العدو بيوت المسلمين لتجد كثيراً من الرجال لا يستطيع حمل السلاح، فليتقوا الله هؤلاء ولا يضيعوا الوقت على أنفسهم {فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله}.

وأُذكر أخي الذي يريد الجهاد ولم يجد ما يعينه ويشجعه وهو وحيداً بين الناس بقوله تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين}.

وأذكر أخي الذي فتنه ماله وقصره وأهله وعشيرته بقوله سبحانه:{قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}.

وأُبشّر إخواني المجاهدين بقوله سبحانه:{إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا **فِي** الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} (غافر:51)، وقوله سبحانه {وإن جندنا لهم الغالبون}.

وأُذكر أخي الأسير في سجون الطغاة بقوله: {والعاقبة للمتقين}.

وأذكر أخي الفار من ظلم الطغاة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

وأُذكر العالِم بقوله سبحانه: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتابَ لتُبيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه}.

وأُذكر أخي المبتلي بقوله صلى الله عليه وسلم: حينما سُئِل أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان صلب الدين اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة أبتلي على قدر ذلك، فما يبرح بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة».

وأُحذر شباب المسلمين من فتنة علماء السوء ودعاة الضلال بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين».

وأُنبه أخي داعية التوحيد بأن لا يلتفت للنتائج لقوله صلى الله عليه وسلم: ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد».

وأُخاطب أصحاب الثروات ومن أعطاه الله مالاً بأن يتقوا الله عز وجل وينفقوا في سبيل الله للجهاد والمجاهدين، قال تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلةٍ مائةُ حبةٍ والله يُضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليم}.

وأُخاطب كل من وقع في يده مالاً من صدقات وزكوات بأن ينفقونها للمجاهدين لأن إخوانكم المجاهدين بحاجة ماسة لمواجهة أعنف وأشرس وأخبث حملة صليبية تواجه العالم الإسلامي اليوم.

وأُخاطبك أنت أخي المسلم ماذا قدمت ما هو موقعك من نصرة الإسلام وأهله لماذا لا تبذل نفسك رخيصة في سبيل الله عز وجل، لا نريد كلاماً نريد تضحيات في سبيل الله عز وجل.

وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يُهلك اليهود والنصارى ومن وقف معهم أو أعتذر عنهم أو جعلهم أصدقاء له.

اللهم دمر أمريكا تـــدميراً، اللهم أغـــرق بارجاتها وطائراتها، اللهم دمِّر قواتها يا رب العــالمين، اللهم اجعلنا وإخواننا المســلمين ممن ينصر هـــذا الـــدين بالغـــالي والرخيص، اللهم فرج عن إخواننا في سـجون الطـواغيت، اللهم أجعل للمجاهدين من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجـا، اللهم أنصـرهم نصـراً مـؤزراً، اللهم أيـدهم بجنـودٍ السماء والأرض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تم الفراغ في:
25/11/1423 هـ

كتبه الفقير إلى ربه؛ **أبو عبد الرحمن الأثري**
سلطان بن بجاد العتيبي